

AL-ITTIHAD AL-QAWMI
AL-MU'TAMAR AL-'AMM AL-AWWAL...

2252.494

al-Ittihad al-Qawmi

al-Mu'tamar al-'amm al-awwal..

2252

-494

2252.494

al-Ittihad al-Qawmi

al-Mu'tamar al-'amm al-awwal..

DATE _____

ISSUED TO

MAY 23 '72 BINDERY

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

السيد محمد كنجور

Princeton University Library



32101 073579136

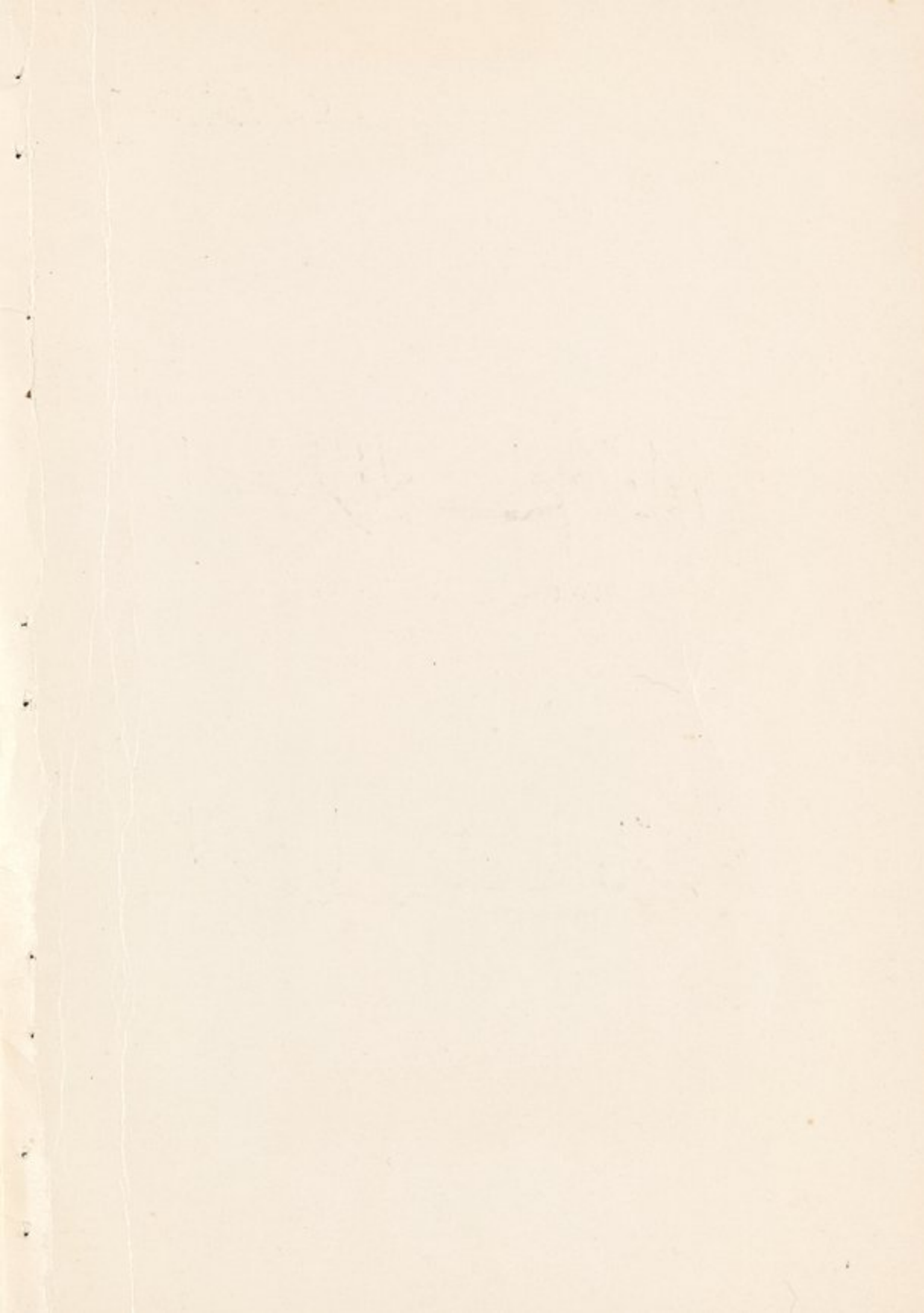
الاتحاد القومي في الإقليم السوري

المؤتمر العام الأول

٢٠ / ٢٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٠

التوصيات العامة





المؤتمر العام الأول

٢٠ / ٢٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٠

التوصيات العامة

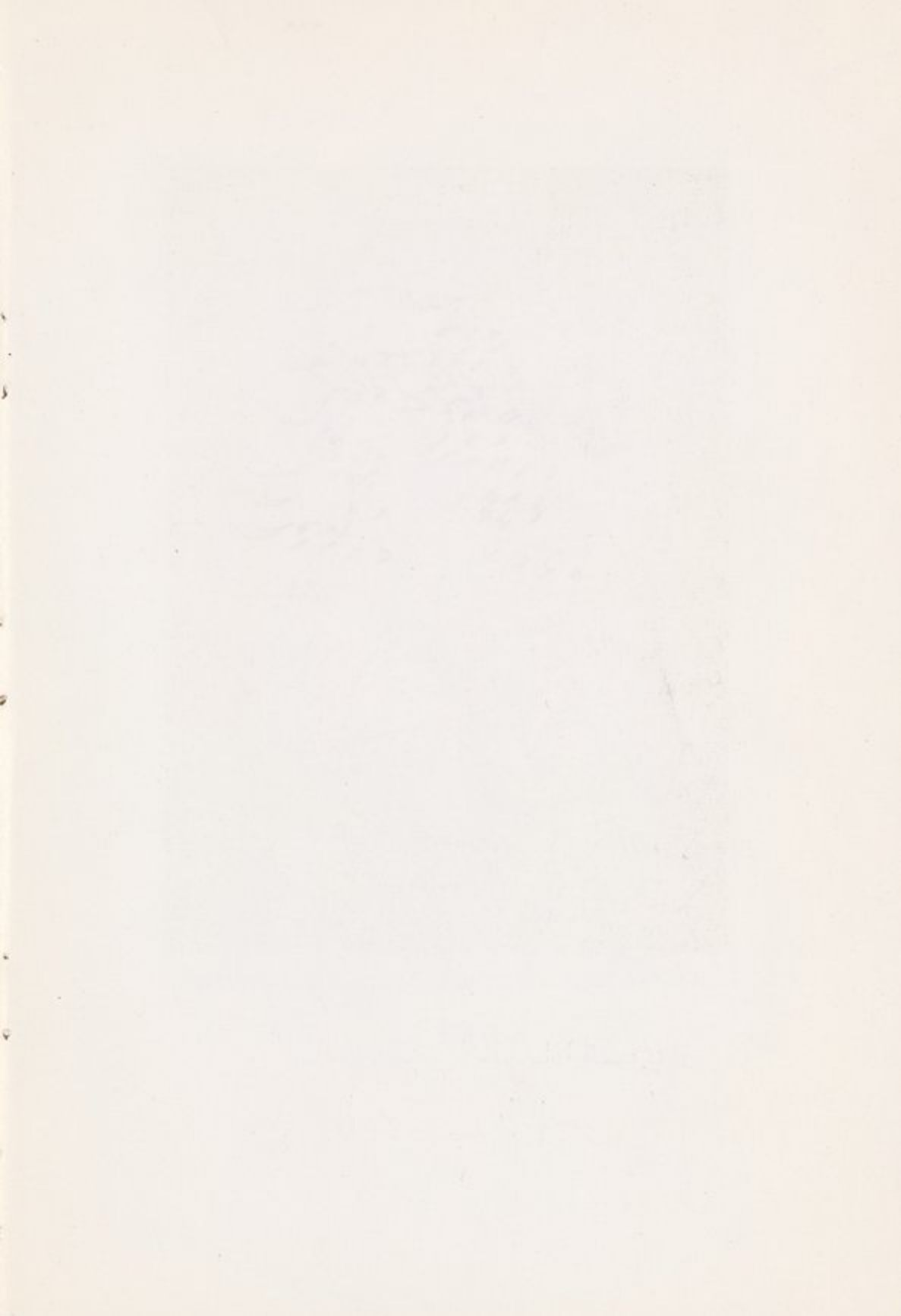
2252

.494



١٠٠٠٠
١٠٠٠٠
١٠٠٠٠

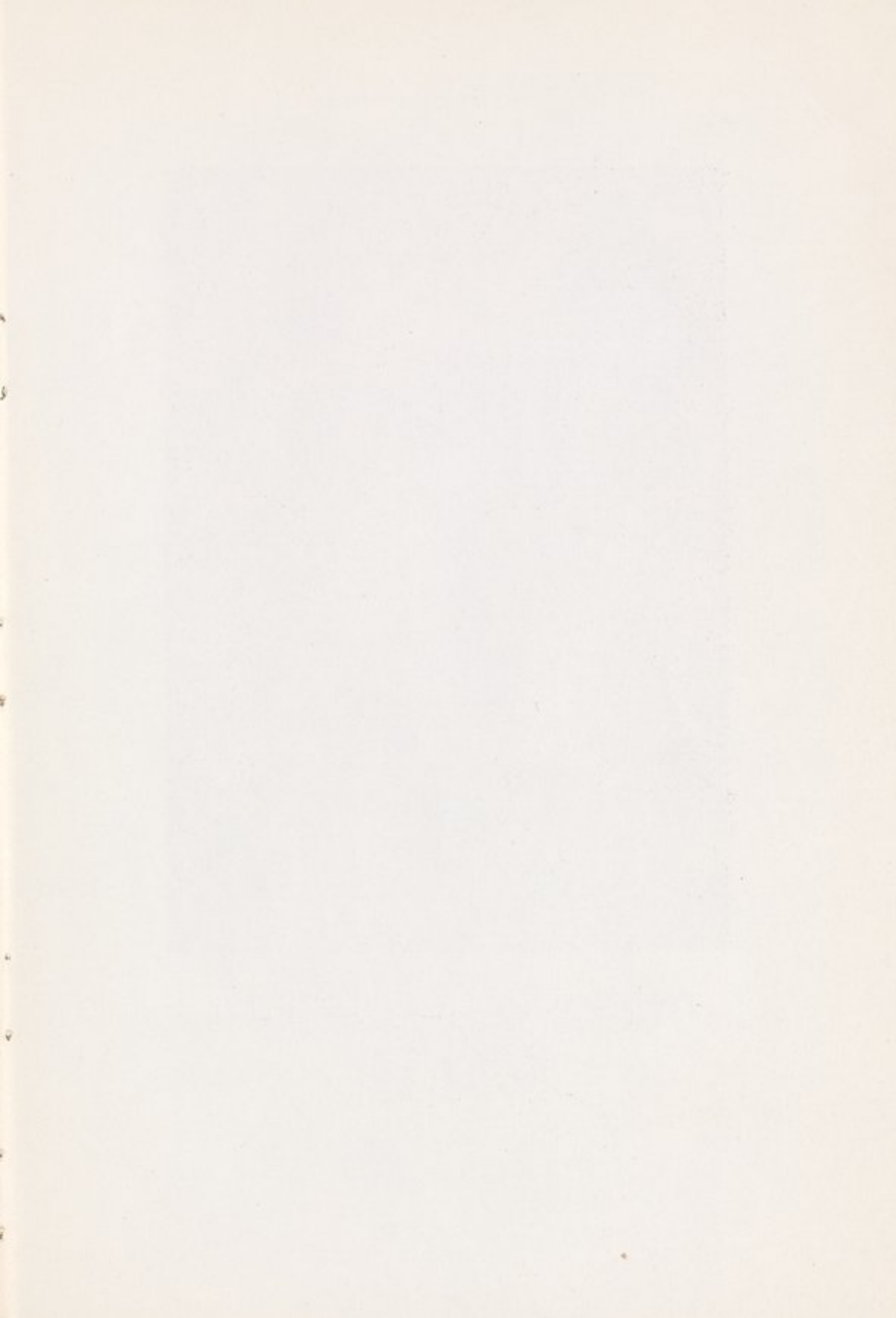
سيادة رئيس الاتحاد القومي
جمال عبد الناصر





المشرف على تنظيم الإتحاد القومي في الإقليم السوري

المشير عبد الحكيم عامر



الله اكبر والعزة للعرب

في أعقاب الانتصارات العظيمة التي حققتها الامة العربية حتى الآن •
وفي الموقف الدولي العام المفعم حاليا بخطير الاحتمالات •
وفي هذا الطور الحاسم من مراحل تطور الامة العربية ونضالها
التحرري التقدمي •

يتطلع العرب الى اخراج المستقبل المنشود من حاضرهم الذي هم
فيه بجهد منهم خير وفعل لهم بناء •

وان المؤتمر الاقليمي للاتحاد القومي ليعلن باسم الشعب تصميمه
على سلوك سياسة قومية عربية تستند الى واقع هو وحدة الامة العربية
ووطنها وتماسكها في سيرها ومصيرها ، سياسة تنبثق من مصلحة الامة
العربية العليا ، وترمي الى تحقيق التضامن العربي الوثيق المنظم الثابت
الركن بمعزل عن المؤثرات الاجنبية ، والسير قدما الى اتمام تحرير الامة
العربية وتكامل وحدتها وتحقيق الانماء والتقدم فيها •

• • • • •

والمؤتمر يعلن — بنوع خاص — محافظته التامة على حقوق الشعب
العربي الفلسطيني وصيانتها وتأمين ممارسة الشعب لها ممارسة كاملة
طليقة اسوة بغيره من الشعوب ووفق حق الشعوب في تقرير مصيرها
ومبدأ السيادة القومية •

لذلك فان المؤتمر يستنكر موقف الامم المتحدة وبعض الدول

الاعضاء فيها تجاه اعتداءات الصهيونية واعوانها على فلسطين وجرائم
الصهيونية وتهديدها لسلامة الامة العربية بأسرها والامن في الشرق
الاطلسي .

ويعتبر المؤتمر ايضا ان هذه الاعتداءات سبب للدفاع المشروع
عن النفس دفاعا تقوم به الامة العربية جمعا ودولها .

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

ويعرب المؤتمر عن تأييده للجهاد التحرري الباسل الذي يقوم به
الشعب العربي الجزائري في سبيل سيادته واستقلاله .

ويعلن المؤتمر سخطه على حرب الابادة التي تقوم بها قوى الاستعمار
وعلى التدابير والمسااعي الرامية الى احداث تجزئة في الجزائر ، وعلى
استخدام القوى الاستعمارية لاسلحة حلف الاطلسي والقوات التابعة
له ، وعلى تقديم المعاونات العسكرية والسياسية والمالية من الدول
الاخرى لفرنسا في حرب الجزائر ضد شعبها المكافح .

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

ويحيي المؤتمر جهاد الشعب العربي في اليمن وجنوب الجزيرة
والخليج من أجل الحرية في وجه قوى البغي والعدوان الاستعماري في
هذه البقاع .

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

يحيي المؤتمر القائد العزوم الباسل الرشيد والزعيم الذي وطد
نفسه على خدمة العروبة واعلاء كلمتها والتمسك بمبادئ القومية

العربية والعمل لتكوين مجتمع عربي سليم على قاعدة الديمقراطية
والاشتراكية التعاونية والذي قاد أمته في طريقها من نصر الى نصر
الرئيس جمال عبد الناصر •

• • • • •

ويبدي المؤتمر تقديره للتنبه الشعبي العام والوعي القومي وتجمع
الشعب حول قيادته والتجاوب المستديم بين الشعب والحكومة في
خدمة الاهداف القومية وبناء مجتمع ديمقراطي اشتراكي تعاوني •

• • • • •

ويحيي المؤتمر جيش الجمهورية العربية المتحدة الرابض في عزم
وتصميم ليرد العادية • ويعتبر المؤتمر ان الامة بكاملها متضامنة مع
الجيش في تأدية مهامه للدفاع عن الوطن ، وان قواها ومرافقها رهينة
واجب الدفاع المقدس •

• • • • •

يعلن المؤتمر تأييده لجميع الشعوب المناضلة في سبيل حريتها
وتحقيق التساوي بينها وبين غيرها ورفع سويتها الانتاجية والاجتماعية •

• • • • •

يعلن المؤتمر تأييده لموقف الحياد وعدم الانحياز تجاه المعسكرات
والتكتلات الدولية واعراض الحرب الباردة ، وحرصه على التعايش

السلمي بين الشعوب وتأمين التعامل الايجابي المشر بين العرب وغيرهم
على قاعدة الرعاية المتقابلة والمصلحة المتبادلة •

• • • • •

يشجب المؤتمر سياسة التمييز العنصري اينما كانت وعلى أي
وجه أتت •

• • • • •

يجبذ المؤتمر التعاون بين الشعب العربي وغيره من الشعوب
الأسبوية والافريقية على أسس باندونغ ، ويعتبر ان توثيق هذا التعاون
وتنظيمه بين بلدان القارتين واجب يقع الكثير منه على عاتق الامة
العربية بحكم وضعها الجغرافي والتاريخي وكونها أمة وسطا تصل بين
هذه البلدان •

• • • • •

ويجبذ المؤتمر التعاون بين شتى البلدان المتخلفة اقتصاديا في سبيل
مصالحتها المشروعة وزيادة مقدرتها الانتاجية ورفاه شعوبها •

• • • • •

يوصي المؤتمر بالعمل على مواجهة التكتلات الاقتصادية الاجنبية
— مثل السوق المشتركة — بشتى الاساليب وخاصة باحكام التنسيق
بين البلاد العربية في عمليات الانتاج والتبادل ، وبزيادة التواصل والتعاون
الاقتصادي بين البلاد العربية وغيرها من البلدان الأسبوية والافريقية •

يعرب المؤتمر عن استنكاره لاستمرار بعض الدول على القيام بالتجارب الذرية والنووية لاغراض عسكرية وتلكؤها عن اتخاذ كل ما من شأنه ان يؤول الى تحريم اسلحة الفتك الجماعي على اختلافها ومنع صنعها وانتشارها واتلاف ما هو موجود منها في حوزة بعض الدول وتحقيق نزع السلاح عامة * ويجذب المؤتمر ان يستعمل الوفرة الضخم في المال والجهود الذي ينشأ عن نزع السلاح من اجل زيادة الانتاج ورفاهية الشعوب *

* * * * *

يعلن المؤتمر باسم الشعب حرصه على السلام الدولي واقامته على أسس العدالة والتعاون الدوليين *

* * * * *

يبعث المؤتمر باسم الشعب العربي في الاقليم السوري تحيته الاخوية الخالصة الى أعضاء الاتحاد القومي ومنظماته في الاقليم المصري ويعاهدهم امام الله ان يسير واياهم لتعزيز الجمهورية العربية المتحدة وتحقيق الاهداف القومية العربية والديمقراطية الاشتراكية التعاونية *

* * * * *

يعرب المؤتمر عن كبير تقديره للمجهود الجدي المثمر التي قامت به وزارات الدولة ومؤسساتها بتدابيرها واجراءاتها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها متجاوبة في ذلك مع مقتضيات العهد الجديد ومصصلحة الامة وعن يقينه بان هذه التدابير ستسير قدما مشفوعة بالتوصيات التي يقرها المؤتمر *

ويسجل المؤتمر تقديره لما هيأته وزارات الدولة ومصالحها من

خطط ومشروعات مدروسة يكون لتحقيقها عظيم الاثر في زيادة مقدرة البلاد الانتاجية وكفايتها الذاتية ورفع المستوى المادى والمعنوي للشعب والسير بخطى حثيثة نحو تحقيق المجتمع الديمقراطي الاشتراكي التعاوني.

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

وقد درست اللجان السبع عشرة المتفرعة عن المؤتمر العام التوصيات المقدمة من مؤتمرات المحافظات وناقشتها ساعات طويلة تجلت خلالها الروح الديمقراطية بأوسع معانيها في جو يسوده الود والتعاون والاخاء. واتسمت هذه المناقشات بالتفهم والوعي وتقدير الصالح العام مما أدى الى اقرار توصيات تعبر أفضل تعبير عن حاجات الشعب ورغباته .

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

ثم قامت لجنة التنسيق باستعراض هذه التوصيات واحدة واحدة فاحتفظت بالتوصيات الخاصة كما وردت من اللجان المختلفة بغية تبليغها الى السلطات المختصة كرغبات تعبر عن حاجات مختلف الانحاء لتقوم هذه السلطات بتحقيقها تباعا حسب توفر الامكانيات .

اما التوصيات ذات الصفة العامة فقد عمدت اللجنة الى تنسيقها بحيث أعادت صياغة بعض فقراتها بشكل لا يؤثر في جوهر موضوعها رغبة في الايضاح والايجاز . وقد امكنها ان تستغني عن توصيات بعض اللجان نظرا لورود هذه التوصيات في تقارير لجان اخرى تعتبر اكثر صلة باختصاصها .

اما التوصيات العامة التي توصلت اليها مختلف لجان المؤتمر العام فهي التالية :

توصيات لجنة التوجيه القومي

- ١ - شرح الفكرة القومية بأسلوب مبسط .
- ٢ - توضيح حقيقة الديمقراطية الاشتراكية التعاونية في الجمهورية ووسائلها وأهدافها .
- ٣ - شرح قضايا ومشكلات العالم العربي .
- ٤ - شرح معركتنا مع الاستعمار والصهيونية ولا سيما في فلسطين والجزائر ولواء اسكندرونه وكيلىكيا وشمال الاقليم السوري والخليج والجنوب العربي .
- ٥ - ايضاح فكرة الاتحاد القومي ورسالته ودوره في بث الوعي القومي بين المواطنين وثقيفهم اجتماعيا وخلقيا وسياسيا وفي خلق جيل مؤمن بالله والوطن وتنظيم صفوفهم في سبيل تحقيق الوحدة العربية الشاملة وصيانة انتصارات الجمهورية العربية .
- ٦ - ايضاح قضايا العالم الاساسية ودعم مبدأ الحياد الايجابي والتعايش السلمي .
- ٧ - دعم اللغة العربية الفصحى والعناية بها وفرض استعمالها في المدارس والجامعات والاذاعة والصحف وفي كل مجال، لانها الرابطة القومية الوثقى .
- ١ - تأليف لجنة عليا للتوجيه القومي تتفرع عنها لجنة في كل اقليم من المفكرين والمختصين .
- ٢ - اصدار نشرات مبسطة ومجلة تقوم بدراسة وتعميق الفكر

الاشتراكي الديمقراطي التعاوني وتكون مرجعا للجان التوجيه
في اعمالها داخل الاتحاد •

٣ — تعميم أجهزة الراديو على الارياف وتخفيض تكاليفها والسعي
الى الاكثار من افلام التوجيه وعرضها في القرى والمراكز
الريفية البعيدة ، وتزويد مراكز وحدات الاتحاد القومي
باجهزة راديو وآلات عرض سينمائية •

٤ — تعميم المراكز الثقافية في مناطق الاقليم واعطاء الاولوية لمناطق
الحدود وخاصة الشمالية منها وتزويد هذه المراكز بالوحدات
الثقافية المتنقلة •

٥ — تنسيق وتنظيم التعاون بين الاتحاد القومي للجمهورية والاتحاد
القومي لعرب فلسطين في مجال التوجيه القومي •

٦ — تقوية الاذاعة الموجهة الى العرب خارج ديارهم وتبادل الوفود
معهم واتخاذ جميع الوسائل التي تبقي الصلة حية بينهم وبين
اخوانهم في الوطن •

٧ — تخصيص ركن دائم في الاذاعة والتلفزيون للاتحاد القومي •
٨ — ادخال مادتي القومية العربية والاشتراكية التعاونية في مناهج
التربية والتعليم في مختلف مراحلها •

٩ — اشراك لجنة التوجيه القومي في الاشراف على الكتب المدرسية
ذات العلاقة بالنواحي القومية والعقائدية •

١٠ — ادخال حياة ابطال العروبة في الجزائر وسائر الاقطار العربية
المناضلة في مناهج دروس التربية الوطنية •

١١ — اشراك الاتحاد القومي مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
لصلاحيه الترخيص للنوادي والجمعيات ذات الطابع الفكري

والفني والاشراف على مختلف النوادي والجمعيات والفرق
الفنية الوطنية والاجنبية •

١٢ - انشاء المسارح في مراكز المحافظات وتأليف الفرق التمثيلية فيها

١٣ - اهتمام الاتحاد القومي بكل المناسبات القومية والمؤتمرات
التي تعقد في الداخل والخارج بشكل يجعل لمساهمته فيها
دورا كبيرا في ايضاح حقوق العرب واهدافهم القومية
والدعوة الى مؤتمرات تضم المفكرين الاشتراكيين العرب •

١٤ - بذل الدعم المادي والمعنوي في سبيل تحرير الاقطار العربية
ولا سيما الجزائر •



توصيات لجنة التربية والتعليم

١ — اعداد برنامج محدود الامد لتوزيع الابنية على مختلف انحاء الاقليم واتمام نواقص ما هو موجود منها وصيائته وفاق قواعد ثابتة على ان يلاحظ في المخططات وجود قاعات عامة تصلح للصلاة والمطالعة وضروب النشاط ، وعلى غرف لسكن المعلمين في القرى والمناطق كلما كان ذلك ممكنا ودعم مؤسسة ابنية التعليم من قبل هيئات الاتحاد القومي ورصد معونة سنوية لها في ميزانية الدولة .

٢ — دراسة الاتجاه الذي يؤخذ به التعليم الابتدائي ورصد نتائج ضمانا لحسم مردوده ومعالجة النقص الظاهر في اسلوب النقل بالنسبة للمتخلفين وغير الاسوياء عن طريق اعداد مدارس خاصة او افتتاح شعب جديدة او تقسيم الصف الى فئات .

٣ — النظر في تنفيذ برامج اللغة العربية ودراسة مردودها والاهتمام ببرامج العلوم تجنباً للفجوة بين مراحل التعليم الثانوي والعالي والاعتناء باللغات الاجنبية واتاحة الفرصة لتعلم لغة اخرى في التعليم الثانوي تبعا لغايات التعليم واهدافه .

٤ — الاهتمام بالخط العربي على انه فن جميل وارث غال وضرورة مادية

٥ — النظر في برامج مدارس البنات وتوجيهها وجهة مراعاة المهمة الثقيلة في اعداد الام وهي الركيزة الاساسية للامة بتشجيع الدراسات النسوية وتنويعها والنظر في تكييف نظام الفتوة

بالنسبة للانات بما يلائم طبيعتهن وظروفهن وبما يحقق للنظام هدفه الاجتماعي والقومي *

٦ — دراسة النتائج التي انتهى إليها تطبيق النظام الحالي في تقديرات النقل من حيث نسبة معدل اعمال السنة ومعدل الامتحان النهائي والاهتمام بدرجات مادة الاختصاص في المدارس الاعدادية والثانوية *

٧ — تنظيم التوجيه النفسي والعلمي والتدريس بما يضمن حسن الاستفادة من الكفاءات الذاتية للطلاب والاخذ بيدها نحو السبل التعليمية التي تتلاءم مع طبيعتها *

٨ — دراسة مشكلة الكتاب المدرسي دراسة كاملة من حيث مستوى تأليفه ومراقبة مادته والعناية بطبعه واخراجه والتنظيم في توزيعه وزيادة النسبة المجانية في هذا التوزيع *

٩ — العناية بدور المعلمين عناية بالغة وتوزيعها على المحافظات *

١٠ — تنمية ثقافة المعلمين العامة والمسلكية عن طريق الدورات التدريبية وتعميم هذه الدورات *

١١ — دراسة اوضاع المعلمين الوكلاء وانتهاج خطة واضحة في معالجة مشكلاتهم *

١٢ — النظر في اوضاع المعلمين والمدرسين والمفتشين الذين توقف ترفعهم بسبب قيود الملاك وايجاد حلول عادلة لقضاياهم *

١٣ — تعاون لجان الاتحاد القومي وقابة المعلمين على كل ما يساعد اعضاء اسرة التعليم في تأمين متطلباتهم الاجتماعية من مثل امور السكن والقروض والتعاونيات المختلفة والعمل على اقرار نظام الضمان الاجتماعي وما الى ذلك مما يعود على المعلمين بالاستقرار والتشجيع *

١٤ — التخفيف عن الذين يقاربون سن التقاعد او يجاوزون الثلاثين سنة
في العمل •

١٥ — معاودة النظر في امر اجازة الامومة وتخيير المعلمة الام بعدتمتعها
بالاجازة بين نصف الراتب ونصف النصاب او بين الاجازة الكاملة
بلا راتب •

١٦ — ان تكون العناية بالتفتيش واختيار المفتشين الاختصاصيين في كل
مراحل التعليم ومتابعة تدريبهم عناية بالغة •

١٧ — توزيع جهود المفتشين بين المدينة والقرية وفاق جدول معد لذلك
في بداية العام واستدراك الوسائل لتطبيقه •

١٨ — وضع ملاك للصحة المدرسية يكفل تحقيق اهدافه •

١٩ — الايصاء بتقديم وجبة غذائية — وبخاصة لطلاب المحافظات المصابة
بالجفاف — وذلك بالتعاون مع الهيئات المحلية والدولية •

٢٠ — العناية بالاذاعة المدرسية عناية خاصة تتكامل مع اهداف المدرسة •

٢١ — اشراك وزارة التربية ولجان الاتحاد القومي في الاشراف على
برامج هذه الاذاعة •

٢٢ — تنشيط السينما المدرسية لتكون تعويضا عن السينما التجارية
والاخذ باعداد المكتبة السينمائية لتزويد المدارس بالافلام الصالحة

٢٣ — اعداد افلام خاصة للاطفال تتناسب واعمارهم وثقافتهم •

٢٤ — التوصية بدراسة اوضاع المدارس الاجنبية والخاصة وفاق حاجة
البلاد التعليمية واهدافها القومية •

٢٥ — مضاعفة العناية بالتعليم الفني كما وكيفا حتى يتلاءم مع مطالب
التخطيط القومي •

٢٦ — الاكثار من البعوث اعدادا للجهاز المسلكي اللازم لهذا النوع من التعليم *

٢٧ — تشجيع التلاميذ المتفوقين من ابناء الريف وتدريسهم في المعاهد الزراعية العالية على نفقة الدولة وتعميم التعليم الريفي *

٢٨ — التوسعة على المحافظات في نصيبها من المنح والبعوث وبخاصة الى الاقليم الجنوبي *

٢٩ — ضمان سرعة التحاق المبعوثين بالمعاهد والجامعات التي اوفدوا اليها
٣٠ — تعاون لجان الاتحاد القومي كلها على دعم التعليم الجامعي واشاعة التأكيد بانه حظ مشترك بين ابناء الوطن جميعا لا يمكن ان تقوم به الدولة وحدها لثقل اعبائه وشدة خطورته ، لذلك تتواصى لجان الاتحاد بان تتصل بالاوساط الاقتصادية وتلتقي معها على دفعها للاسهام في تمويل مؤسسات التعليم الجامعي والبحث العلمي واعتبار ذلك جزءا من واجباتها وميزانياتها وحث الشركات الكبرى والبنوك والبيوتات التجارية على المشاركة في ذلك تحقيقا للتطور العلمي المنشود *

٣١ — التعاون على تنفيذ مشروع المدينة الجامعية في دمشق وحلب بما يكفل للطلاب الطمأنينة المادية والمعنوية *

٣٢ — دراسة مشكلة الكتاب الجامعي في امر نفقته وتسعيه وتوزيعه *

٣٣ — التوصية بتجديد فرصة التسجيل في اول العام الدراسي *

٣٤ — النظر في الابقاء على المدارس الداخلية للعشائر *

٣٥ — اعفاء الطلاب الفقراء من رسم الصندوق التعاوني *

٣٦ — اعتبار النشاط المدرسي جزءا اساسيا من برنامج الدراسة وعمل المعلمين والمدرسين والتخطيط لهذا النشاط :

آ — ان يتخذ هذا النشاط طابعه من الغايات القومية والخلقية والروحية والتثقيفية •

ب — ان يكون من غاياته على مدار سنوات التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي معرفة كل ارض الوطن وممارسة ضروب من النشاط الاجتماعي والرياضي •

ج — الاخذ بنظام المطالعة الاجبارية في مراحل التعليم واعتبار ذلك جزءا من عمل الطالب والادارة والهيئة التدريسية •

د — انشاء اندية للطلاب يمارسون فيها انواع النشاط الرياضي والفني والثقافي •



توصيات لجنة الشباب

- ١ — العمل على توحيد المرجع الإداري والتنظيمي والتشريعي لشؤون الشباب والطلبة •
- ٢ — وضع نظام خاص للحركة الرياضية والاجتماعية يضمن نشرها بين الافراد وفي المؤسسات والمعامل والمصانع •
- ٣ — تصميم منشآت الدفاع المدني بحيث تكون قابلة للاستخدام كمراكز للشباب •
- ٤ — وضع المدارس تحت تصرف الاتحاد القومي ومجلس رعاية الشباب لاستخدامها في النشاط الرياضي والاجتماعي للشباب على ان لا يتعارض ذلك مع مصلحة المدارس •
- ٥ — اعادة النظر في انظمة وقوانين الاتحادات بما يكفل حسن سير الحركة الرياضية بشكل عادل في جميع المحافظات •
- ٦ — وضع تشريع خاص باحتراف الرياضيين وتشجيع الهواة وكفالة مستقبل كل لاعب قد يصاب اثناء ممارسته النشاط الرياضي واعطاء المتفوقين من الهواة افضلية التوظيف والاستخدام في دوائر الدولة •
- ٧ — اغفاء اللوازم والادوات الرياضية والكشفية والفنية المستوردة بواسطة مجلس رعاية الشباب لمصلحة الاندية الرياضية والكشفية والفنية من الرسوم الجمركية •
- ٨ — عند وضع المشاريع الخاصة لرعاية الشباب ترجح مناطق الحدود والمحافظات المحتاجة لذلك •

- ٩ — توسيع تطبيق قواعد التفوق الرياضي في الانتساب الى جامعات
الاقليم السوري بما يضمن مساعدة اكبر عدد من الرياضيين
البارزين *
- ١٠ — وضع تخطيط شامل لتأمين الحدائق والملاعب وامكنة تجمع
الشباب في كل قرية ومنطقة وقسم بالاضافة الى مركز عام للشباب
في كل محافظة *
- ١١ — انشاء مراكز وملاعب عامة وبيوت ومعسكرات ثابتة للشباب
وبيوت للطلبة في كل محافظة حسب حاجاتها ، وتعميم بيوت
الشباب في كافة مناطق الاصطياف ومراكز المحافظات *
- ١٢ — تجهيز مراكز واندية الشباب بما يكفل ممارسة مختلف انواع
الهوايات *
- ١٣ — مخصصات رعاية الشباب وصرفها في اوقاتها *
- ١٤ — زيادة المدة المخصصة لركن الشباب في الاذاعة واشراك لجنة
الشباب والطلبة من الاتحاد القومي للمساهمة في توجيه هذه
الزاوية *
- ١٥ — اصدار مجلة تعنى بشؤون الشباب والطلبة *
- ١٦ — توحيد المصطلحات الرياضية وتعميمها في الجمهورية العربية
المتحدة *
- ١٧ — تشجيع المتفوقين في النشاط الخاص برعاية الشباب بمنحهم
المكافآت والاياد للدراسة بما لا يتعارض مع مبدأ الهواية *
- ١٨ — تشجيع المؤلفين الذين يتناولون مشاكل الشباب ونشاطهم بالجوائز
المالية *
- ١٩ — احداث تنظيم تعاوني لخدمة ابناء الريف من الطلاب الذين يدرسون
في المدن يكفل عيشهم واقامتهم *

- ٢٠ — عقد مؤتمر دولي للشباب العربي من مختلف الاقطار لبحث قضايا الشباب العربي ومشاكله •
- ٢١ — تحديد اسبوع من كل عام يسمى اسبوع الشباب تعرض فيه مختلف وجوه النشاط في المدينة والريف •
- ٢٢ — وضع تخطيط للافادة من طاقة الشباب في الخدمات العامة •
- ٢٣ — تشجيع الرحلات والمباريات بين المحافظات والاقليمين وسائر الاقطار العربية •
- ٢٤ — تنظيم الرحلات بحيث يستفاد منها في الدعاية للقضايا العربية في الخارج مع الاهتمام باشرار ابناء الريف في هذه الرحلات •
- ٢٥ — زيادة عدد المقاعد في معاهد التربية الرياضية في الجمهورية العربية المتحدة وتوزيعها بنسبة عادلة بين المحافظات مع اعطاء الاولوية للمحافظات الاكثر حاجة ومناطق الحدود •
- ٢٦ — اقامة دورات تدريبية عامة لاعداد مدرسين من مختلف المحافظات •
- ٢٧ — الافادة من مختلف معلمي القرى المؤهلين للاشراف على النشاط الخاص برعاية الشباب بعد اعدادهم فنيا في دورات خاصة •
- ٢٨ — تشجيع الفروسية والرماية والسلاح والطيران الشراعي في كافة المحافظات وادخالها في منهاج النشاط العام للشباب •
- ٢٩ — السماح للاعبين الجيش والشرطة بممارسة نشاطهم في الاندية التي يتسبون اليها •
- ٣٠ — وضع نشيد خاص لمنظمات الشباب في الجمهورية •
- ٣١ — تقوية النواحي الروحية والخلقية في نفوس الشباب بشتى الوسائل الممكنة •

توصيات ببحث النشاط النسائي والأسرة

- ١ — مساواة المرأة بالرجل في شمول احكام الراتب التقاعدي والتعويض العائلي .
- ٢ — التوصية باتاحة الفرصة للمرأة بالاشتراك في لجان القوانين ولا سيما المتعلقة بالاسرة .
- ٣ — انشاء مؤسسة خاصة تتعهد الاولاد الجانحين بعد قضاء فترة محكوميتهم في اصلاحيات الاحداث .
- ٤ — الاهتمام بتطبيق قانون الاحوال الشخصية فيما يتصل بالحد من تعدد الزوجات وتقييد حرية الطلاق .
- ٥ — حث سيدات الاتحاد القومي والجمعيات النسائية على انشاء مراكز في جميع مناطق المحافظات لتعليم الاميات مبادئ ثقافية وتربوية للاطفال وتدير المنزل والتمريض .
- ٦ — تعميم مراكز رعاية الطفولة والامومة في جميع الاحياء والقرى وتقوية الموجود منها .
- ٧ — انشاء دور حضانة للاطفال الذين هم دون الخامسة ملحقه بالمصانع والدوائر الحكومية التي يوجد فيها عدد كبير من الامهات .
- ٨ — تعميم مدارس التمريض في المحافظات .
- ٩ — انشاء معهد خدمات اجتماعية لتخريج زائرات اجتماعيات للمدن والقرى والاستفادة حاليا من خبرة المرشدات الموجودات .

- ١٠ — العمل على ايجاد مدارس نسائية مهنية وصناعية لاستثمار كفاءات المرأة ورفع مستوى الدخل القومي •
- ١١ — العمل على رفع مستوى المرأة الريفية الصحي والاجتماعي والثقافي
- ١٢ — اشراك المرأة في لجان مراقبة الافلام •
- ١٣ — استبدال عيد الام بعيد الوالدين •
- ١٤ — تشجيع النوادي الرياضية الخاصة للسيدات في جميع المناطق والمحافظات •
- ١٥ — تشجيع السيدات على شراء الملابس والحاجيات من الصناعات الوطنية •
- ١٦ — توصية الوزارات المختصة بتخصيص اعانة سنوية كافية توضع تحت تصرف لجنة النشاط النسائي والاسرة لاصدار مجلة ونشرة تعنيان بشؤون المرأة العربية •
- ١٧ — توصية مديرية الاذاعة بتعديل اوقات ركن المرأة بشكل يتناسب مع وقت فراغها وتوسيع برامجها باقامة ندوات وتمثيليات بلغة مبسطة •
- ١٨ — توصية وزارة الثقافة والارشاد باقامة ندوات ثقافية وعرض افلام سينمائية اجتماعية وصحية وتربوية في الاحياء الشعبية •
- ١٩ — يوصي النشاط النسائي بتوحيد الجمعيات ذات الهدف الواحد وايجاد اتحاد عام للجمعيات في الاقليم وفي الجمهورية وفي الوطن العربي واشراك المرأة في كافة المؤتمرات مع مراعاة تمثيل المحافظات في هذه المؤتمرات •
- ٢٠ — توصية وزارة الاوقاف بايجاد دار لليتميات في جميع المحافظات •
- ٢١ — بحث مشكلة اللقطاء وايجاد تشريع لهم تأمينا لحياتهم ومستقبلهم •

- ٢٢ — توصية وزارة الصحة باحداث الوحدات الصحية المتنقلة لرعاية الطفولة والامومة في المحافظات والمناطق .
- ٢٣ — توصي اللجنة بان تمنح المرأة كامل حقوقها المدنية والسياسية ومساواتها بالرجل في الحقوق الانتخابية .
- ٢٤ — توصي اللجنة بالتشديد في تطبيق القانون الخاص بالحد الادنى لسن الزواج .
- ٢٥ — توصي اللجنة بالتدقيق في تطبيق القانون الخاص بالشهادة الصحية المتعلقة بسلامة الزوجين .
- ٢٦ — تدريب المرأة تدريباً كافياً للمساهمة في الدفاع عن وطنها عند الضرورة .
- ٢٧ — انشاء مراكز لملاحظة الاحداث الجانحات تتولى الادارة فيها اخصائيات في النواحي الاجتماعية والنفسية .
- ٢٨ — احداث دور عجزة للاناث في المحافظات .
- ٢٩ — احداث دور للتوليد في المحافظات والمناطق .
- ٣٠ — احداث دور رعاية للاطفال الذين هم دون السنة .
- ٣١ — اعانة الحوامل الفقيرات بتعاون السلطات المسؤولة مع الهيئات المحلية .
- ٣٢ — التوصية بانشاء جمعيات تعاونية للتخفيف من اعباء نفقات الزواج .



توصيات لجنة الفنون والعلوم

أ - العلوم

- ١ - تشجيع البحث العلمي في جامعتي دمشق وحلب وفي كل وزارة او مؤسسة او هيئة علمية تنشأ فيها اقسام للبحوث •
- ٢ - تبادل الباحثين بين الاقليمين الشمالي والجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة •
- ٣ - تخصيص المبالغ اللازمة لتحقيق قرار مجلس الجامعة بدعم مكتبي جامعتي دمشق وحلب وجعلهما مكتبتين مركزيتين تغذيان الكليات الجامعية ومراكز البحث في الوزارات والمؤسسات الاخرى •
- ٤ - تنفيذ القرار الصادر بشأن امتداد نشاط الطاقة الذرية في الاقليم الجنوبي الى الاقليم الشمالي وذلك باحداث فرع لها في دمشق • وتشجيع ابحاث الطاقة الذرية ودعمها بالمخصصات اللازمة والاكتثار من بعثات التخصص في العلوم الذرية والنووية •
- ٥ - دعم كل من المجلس الاعلى للعلوم والمجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتخصيص الاموال اللازمة لهما ليقوما بتحقيق اهدافهما على نطاق واسع •
- ٦ - انشاء متاحف علمية وصناعية وصحية وزراعية ومتاحف للتاريخ الطبيعي والاحياء المائية وحدائق الحيوان والنبات بالتعاون مع الوزارات المختصة •

- ٧ — القاء محاضرات علمية دورية في المحافظات والمناطق يقوم بها
الاخصائيون .
- ٨ — تشجيع التأليف والترجمة والنشر في النطاق العلمي والفني والادبي
والاهتمام بنشر التراث العلمي العربي بصورة خاصة .
- ٩ — اعادة النظر في المصطلحات العلمية والفنية الموحدة بحيث تكون
متلائمة مع تاريخنا القومي العلمي ولغتنا العربية .

ب — الفنون

- ١٠ — الاسراع في انشاء المعهد العالي للفنون التشكيلية والتخطيط لمعهد
عال للموسيقى والفنون الغنائية ومعهد للتمثيل والسينما والتلفزيون
في الاقليم السوري .
- ١١ — دعم مؤسسة الثقافة الشعبية وتنويع مجالات نشاطها وتعميمها في
جميع المحافظات وبصورة خاصة في المناطق المحرومة من المعاهد
العليا .
- ١٢ — تعميم معارض النحت والرسم والاهتمام بالمنتقلة منها .
- ١٣ — اقامة معارض فنية دورية في المحافظات تمثل الفنون الشعبية
الاصلية .
- ١٤ — الاستزادة من المتاحف التاريخية والاثرية والفنية والشعبية .
- ١٥ — الحفاظ على الطابع التاريخي والاثري للاحياء والاسواق القديمة
والاهتمام بالابنية الاثرية واستملاكها واستصلاح المناطق الاثرية
واعدادها لاستقبال السواح والمواطنين .
- ١٦ — تشجيع التنقيب عن الآثار بواسطة البعثات العربية والاجنبية .
- ١٧ — تخصيص جوائز محلية للمتفوقين في كل محافظة لتشجيع الانتاج
في الفنون المختلفة .

- ١٨ — الاهتمام بالخصائص الفنية المحلية وحياتها وتطويرها وتشكيل فرق شعبية في كافة المحافظات تتبادل الزيارات فيما بينها •
- ١٩ — احدث ركن خاص في الاذاعة والتلفزيون لنشر التراث الشعبي وتشجيع الفنانين الشعبيين وتقديمهم في هذا الركن •
- ٢٠ — رفع مستوى الاغنية العربية فكرة ولفظا ولحنا واستئصال التخث والميوعة من هذا الفن العربي الاصيل •
- ٢١ — اشراك اكبر عدد ممكن من العناصر الشابة من ذوي المواهب من الشعراء والادباء والفنانين في المهرجانات وواجه النشاط الاخرى للمجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية •
- ٢٢ — حماية الصناعات الفنية التطبيقية التقليدية كالتفويض والتذهيب والحفر والتنزيل والتفصيل والتطريز وما شاكل ذلك وتطوير هذه الصناعات وتأمين مستقبل محترفيها •
- ٢٣ — استصدار تشريع لحماية الملكية الفنية على غرار التشريع القائم في الاقليم الجنوبي مع مراعاة الاوضاع الخاصة في الاقليم الشمالي •



توصيات لجنة شؤون الاجتماعية

- ١ — انشاء جمعيات عديدة مهمتها رعاية العاجزين والمكفوفين والمشردين والايتام ومكافحة التسول بجميع وجوهه وتشجيع هذه الجمعيات بزيادة المساعدات المادية لها وقبول العجزة الفلسطينيين بدون التقيد بشروط *
- ٢ — العمل على تشجيع الزواج وتخفيف مهوره ومكافحة قيوده التي تحول دون اتمامه * تكليف المؤسسات الخاصة والعامة والشركات والمصانع وغيرها اقراض راغبي الزواج من العمال والمستخدمين والموظفين لديها بدون ادنى فائدة على ان تستوفى هذه القروض منهم باقساط بعيدة المدى *
- ٣ — تعميم المراكز الاجتماعية في جميع محافظات الاقليم الشمالي *
- ٤ — الاسراع بتحضير البدو ومساعدتهم على الزراعة ماديا وتهيئة وحدات اجتماعية لهم *
- ٥ — تشجيع تأليف الجمعيات التي تعنى بالمسجونين في سجونهم وترعاهم عقب خروجهم الى حين تأمين الاعمال لهم والعناية بالتوجيه الديني والاخلاقي وزيادة عدد المشاغل فيها واجبار جميع المسجونين على تعلم احدى الحرف بها وتدريبهم على الالعاب الرياضية *
- ٦ — العمل على زيادة مخصصات جمعيات حماية الاحداث والجانحين وتهيئة اراض مناسبة لاقامة منشآتها عليها *

٧ — تشجيع الجمعيات الخيرية ومساعدتها ماديا ومعنويا تحت رقابة فعلية •

٨ — تعميم مكاتب الخدمات الاجتماعية وزيادة عدد الزائرات الاجتماعيات وتخصيص ركن في الاذاعة للمشكلات الاجتماعية وحلولها والعناية بالتربية الاجتماعية والتشديد في تطبيق القانون المتعلق بمكافحة التشرد وبمسؤولية الآباء والاولياء عن تشرد ابنائهم الذين هم دون سن الرشد •

٩ — احداث دور للايتام وتمويلها من قبل وزارتي الاوقاف والشؤون الاجتماعية وضرورة مساعدة البلديات لهذه الدور في جميع المحافظات والمناطق على ان يقبل بها الايتام واللقطاء والاطفال الذين هم في حكمهم •

١٠ — التشدد في تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بتنظيم السيارات والدراجات العادية والبخارية بالنسبة للعدادات واجور الركوب وعدد الركاب وتنظيم المرافق العامة وعدم استعمال ابواق السيارات وكافة المزعجات في اوقات الراحة ومنع تأجير الدراجات العادية للاحداث في المدن والقرى والتشدد في مراقبة ذلك بالنسبة للاحداث •

١١ — التشدد في تطبيق القانون الخاص بمكافحة البدع السيئة كالشعوذة والتنجيم ودق الطبول بقصد الشعوذة وغيرها واصدار النشرات الموجهة لتبيان الخطر منها وتهئية الافلام وجميع الطرق المؤدية لتحقيق هذا الغرض •

١٢ — جعل الحفلات الساهرة منسجمة مع تقاليد البلاد وعاداتها المألوفة ومكافحة الانحلال الخلقي بوجه عام •

١٣ — اشراف وزارة الاوقاف على جميع مساجد المدن والقرى وتشجيع تأليف جمعيات لبناء المساجد في الاماكن المحرومة منها وجعل هذه

المساجد كلها مستوفية للشروط الصحية والسعي لاختيار خطباء
ثبتت كفاءتهم العلمية والدينية حتى يؤدوا واجبهم في توجيه
المصلين الى الطرق النافعة لهم *

١٤ — اعارة لجنة مراقبة الافلام السينمائية المزيد من العناية والاهتمام
خصوصا بمنع الاطفال والمراهقين من حضور الافلام المضرة بهم
ودراسة نوعية الافلام ومواعيد العرض حرصا على سلامة المجتمع

١٥ — تخصيص عدد من الفنانين الاجتماعيين لتوزيعهم على الجمعيات
الخيرية والاجتماعية والاستفادة من خبرتهم وتوجيهاتهم *

١٦ — السعي لتأمين الادوات الفنية التي تلائم طبيعة عمل الجمعيات
الاجتماعية كمرعاية المكفوفين والايتام والعجزة وتوزيعها على هذه
الجمعيات بالاضافة الى الاعانات المادية *

١٧ — مساعدة المجاهدين الفقراء وعائلاتهم الذين لم يستفيدوا من قانون
مساعدة الدولة مساعدة تتناسب مع وضعهم الاجتماعي على ان
يشملهم قانون الاصلاح الزراعي ايضا *

١٨ — العمل على توحيد الجمعيات الخيرية ذات الهدف الواحد باتحادات
نوعية وجغرافية *



توصيات لجنة التعاون

- ١ — تعميم وتشجيع الجمعيات التعاونية على اختلاف انواعها في الريف والمدن .
- ٢ — العمل على انشاء مصرف تعاوني يختص بامداد الجمعيات التعاونية على اختلاف انواعها او مؤسسة اقراض تعاونية تلحق موقتا بالمصرف الزراعي .
- ٣ — تمويل التعاونيات الاستهلاكية من التعاونيات الانتاجية والمصالح العامة باسعار مخفضة .
- ٤ — مساهمة البلديات بتشجيع الجمعيات التعاونية .
- ٥ — مد الجمعيات التعاونية بالمواد اللازمة لها عن طريق اتحاد تعاوني يؤمن هذه المواد باسعار مخفضة بمساعدة وزارة التموين .
- ٦ — حماية التعاونيات السكنية من استغلال تجار الاراضي والمحتكرين
- ٧ — اعفاء مواد البناء اللازمة التي تستوردها الجمعيات التعاونية لبناء المساكن لحسابها مباشرة من الرسوم الجمركية وخلافها .
- ٨ — انشاء مراكز تدريب لتخريج عدد كاف من المرشدين التعاونيين والاجتماعيين يسدون حاجة الجمعيات التعاونية المختلفة في المحافظات وتزويدهم بالامكانيات اللازمة .
- ٩ — تشجيع الجمعيات التعاونية لبناء المساكن النموذجية للفلاحين في القرى وللعمال في مراكز المناطق .

- ١٠ — دعم الجهاز التعاوني في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
والاصلاح الزراعي بالموظفين المختصين بغية تعميم نظام الائتمان
الزراعي في جميع المناطق •
- ١١ — نشر مبادئ التعاون بكافة وسائل النشر وايقاظ الوعي التعاوني
لدى المواطنين •
- ١٢ — اقراض الجمعيات التعاونية الزراعية لقاء ضمان المحاصيل الزراعية
- ١٣ — تأمين القروض للجمعيات التعاونية لمبناء المساكن بكفالة الدولة •
- ١٤ — انشاء جمعيات تعاونية لصيد الاسماك ودعمها بالقروض •
- ١٥ — دعم وتشجيع الاتحادات التعاونية الاقليمية والتنوعيه ومدها
بالمساعدات •
- ١٦ — منح المزيد من الاعفاءات للجمعيات التعاونية ولا سيما الضرائب
والرسوم •
- ١٧ — دراسة تأسيس جمعيات تعاونية لاستيراد الآلات والادوات الزراعية
وقطعها التبديلية لتأمين حاجة الجمعيات التعاونية الزراعية واقامة
ورشات لتصليح الآلات وتدريب المزارعين على صيانتها واستعمالها
- ١٨ — اقامة دورات تدريبية للمسؤولين الاداريين عن الجمعيات التعاونية
التي تم انشاؤها لتتمكن هذه الجمعيات من تنظيم قيودها واعمالها
ولتشجيع المواطنين المترددين في انشاء الجمعيات التعاونية الزراعية
وغيرها •
- ١٩ — تزويد كل مجموعة من الجمعيات التعاونية بمرشد لمساعدتها فنيا •
- ٢٠ — دراسة تعميم جمعيات الائتمان الزراعي التعاوني في كافة مناطق
الاقليم •
- ٢١ — لفت نظر المراجع المختصة بالمصرف الزراعي ومكتب الحبوب

لمراعاة اصناف الحنطة التي توزع على المزارعين بحيث تتلاءم مع البيئة التي توزع فيها •

٢٢ — تمثيل الجمعيات التعاونية للسكن في لجان الاسكان في المحافظات

٢٣ — دراسة تنظيم الاراضي التي تستملكها الجمعيات التعاونية وتأمين المرافق العامة لها على نفقة البلديات واستيفاء ذلك تقسيطا وتعديل القانون رقم ١٧٢ عام ١٩٦٠

٢٤ — تقديم اراضي املاك الدولة وارياضي الاوقاف للجمعيات التعاونية بشروط سهلة واسعار معقولة ولاآجال طويلة •

٢٥ — تمييز الجمعيات التعاونية للسكن في مشاريع الاسكان بشروط تفضيلية من حيث السعر من المقاسم المخصصة للجمعيات والتقسيم والتجميع •

٢٦ — تأمين مساعدات للنفقات الادارية لكل جمعية لمدة ثلاث سنوات •

٢٧ — اعفاء الجمعيات التعاونية على اختلاف انواعها من التسجيل باي سجل او غرفة عدا السجل العام للجمعيات التعاونية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عند ممارستها لاي عمل من اعمال الاستيراد او الصناعة او التجارة او التوزيع •

٢٨ — انشاء جمعيات تعاونية للادخار والتسليف وذلك بان يؤخذ من كل عضو نسبة مئوية من محصوله في السنين الخسبة وتقدم له الجمعية القروض اللازمة لمعيشته في السنين الماحلة •

٢٩ — تخصيص ركن للتعاون في الاذاعة والتلفزيون •

٣٠ — ادخال مادة التعاون في برامج التعليم في جميع مراحلها وعلى وزارة التربية والتعليم وضع برنامج لهذا الغرض وتشكيل دائرة للتربية التعاونية •

- ٣١ — تنسيق مصالح التعاون في مختلف الوزارات لدعم تنفيذ خطة السنوات الخمس للتعاون *
- ٣٢ — توحيد سياسة وزارتي الشؤون البلدية والشؤون الاجتماعية من حيث تنظيم اعمال الاسكان *
- ٣٣ — فتح اعتمادات للجمعيات تساعد على الاستيراد *
- ٣٤ — توصية وزارة التموين باعتماد الجمعيات المنزلية لاستيراد وتوزيع المواد تراقبها وتوزعها الدولة على التعاونيين وغير التعاونيين *
- ٣٥ — توصية وزارة المواصلات بان تعطي الافضلية بالترخيص بتسجيل وسائط نقل الركاب للجمعيات التعاونية *
- ٣٦ — تأسيس جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في مراكز المحافظات والمناطق *
- ٣٧ — تعميم تعاونيات تسويق المحاصيل الزراعية *
- ٣٨ — دراسة شمول القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٨ على الجمعيات العمالية وذلك باعفاؤها من كافة الضرائب على الارباح ومن الرسوم بمجرد كون اكثرية عمالها من اعضائها *
- ٣٩ — حصر توزيع تقاوى البطاطا بالجمعيات التعاونية الزراعية منعا لاسلوب المتاجرة وتأمين هذه التقاوى في الوقت المناسب للزراعة في كل منطقة *
- ٤٠ — تأمين الاسمدة الكيماوية على حساب المصرف الزراعي وبشكل قروض للجمعيات التعاونية الزراعية *

توصيات لجنة العمل والعمال

- ١ — سرعة تطبيق قانون التأمين والمعاشات على كافة عمال الدولة والبلديات والمؤسسات العامة •
- ٢ — اصدار قرار ينظم استفادة العمال المعنيين بالفقرة (٢) من المادة (٢) من القانون (٢) لعام ١٩٥٩ وتشملهم بقانون التأمينات الاجتماعية
- ٣ — الاسراع بوضع نظام دفع معاش الشيخوخة واخذ التوصيات المقدمة من لجان مؤتمرات المحافظات بهذا الموضوع بعين الاعتبار •
- ٤ — ايجاد مجلس ادارة خاص بالاقليم الشمالي لمؤسسة التأمينات الاجتماعية •
- ٥ — اعادة النظر في الاحكام الخاصة بقانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٩ المتعلقة بتسريح العمال بشكل يؤمن حمايتهم من التسريح التعسفي وضمان حقوقهم ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة بهذا الموضوع من مؤتمرات المحافظات
- ٦ — جعل ايام العطل الرسمية احد عشر يوما بدلا من تسعة ايام وترك امر توزيعها لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والنظر في منح العمال اجازة مدتها ٢١ يوما بعد انقضاء خمس سنوات متصلة في عملهم •
- ٧ — تعديل قانون العمل باعادة العامل الى عمله في حال ثبوت براءته قضائيا مما عزي اليه من الذنوب الخطيرة او تعويضه ماديا •

- ٨ — تنظيم شؤون عمال الاستصناع بصورة تجعلهم يتمتعون بجميع الضمانات التي يتمتع بها العمال على ضوء احكام قانون العمل .
- ٩ — تنظيم علاقة اصحاب الحرف الصغيرة مع عمالهم على اسس صحيحة وعادلة تحفظ حقوق الطرفين .
- ١٠ — دراسة الغاء المرسوم رقم ١٤٥٩ المتضمن نظام المستخدمين والمراسيم المماثلة له وتطبيق قانون العمل رقم ٩١ لسنة ٥٩ عليهم بصورة عامة .
- ١١ — تنظيم النقابات وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨
- ١٢ — الاشراف الفعلي للاتحاد القومي على كافة النشرات العمالية .
- ١٣ — وضع نظام المكافآت للعمال بحسب نشاطهم واتجاههم .
- ١٤ — التعميم على المؤسسات والدوائر الرسمية في الدولة بعدم تشغيل العمال غير الموسمين لفترات متقطعة بقصد التحايل على القانون والحيلولة دون الاستفادة من الحقوق المعطاة لهم في القوانين المرعية
- ١٥ — اعادة دراسة مشروع القانون الموحد للمؤسسات العامة ومصالح الدولة على ضوء احكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٩ الذي اصبغ نافذا عليها ، واصداره تلافيا للتعارض القائم بين انظمة هذه الادارات وتسوية لاوضاع جميع عمالها ومستخدميها تسوية عادلة حققة .
- ١٦ — اصدار تشريع يقضي بتفرغ بعض القادة النقابيين في مصالح الدولة والمؤسسات العامة للعمل النقابي طوال فترة انتخابهم مع حفظ كامل حقوقهم لدى هذه المؤسسات والمصالح اثناء توليهم ادارة نقاباتهم .

- ١٧ — اعادة الصلاحية الى المحاكم الجزئية المدنية للفصل في كافة القضايا الناشئة عن تطبيق قانون العمل وزيادة عدد المحاكم العمالية •
- ١٨ — تعميم مكاتب الاستخدام في كافة المحافظات على ان تتولى لجان الاتحاد القومي في المناطق والنواحي احصاء العاطلين عن العمل فيها • وان تتعاون مع مكاتب الاستخدام على تشغيلهم •
- ١٩ — تعميم مدارس التدريب المهني واقامة دورات للتدريب تضم العمال من جميع المحافظات •
- ٢٠ — ايفاد بعثات من العمال والصناع للتدريب والتخصص
- ٢١ — دعوة اصحاب المصانع والمؤسسات الكبرى لانشاء مراكز تدريب في معاملهم ومؤسساتهم تحت اشراف الدولة ومساعدتها •
- ٢٢ — دعوة اصحاب العمل والعمال الى التعاون والتفاهم التام وجعل المصلحة والانتاج القومي فوق كل اعتبار •
- ٢٣ — انشاء معهد ثقافي لاعداد وتخريج النقبائين •
- ٢٤ — اشراك العمال في مجالس ادارة المؤسسات العامة والمؤسسة الكبرى والمجالس التأديبية •
- ٢٥ — اقامة مؤتمرات عمالية في البلاد العربية •
- ٢٦ — تعميم المستوصفات والصيدليات العمالية التي تباع الادوية لهم بسعر الكلفة والسعي لتأمين مؤسسة صحية جماعية •
- ٢٧ — اقامة مجمعات ومباني لاتحاد النقابات على ارض من املاك الدولة والبلديات •
- ٢٨ — احداث اندية وفرق رياضية وملاعب بالمصانع والمعامل في المناطق الصناعية •
- ٢٩ — وضع قانون عمل بحري •

- ٣٠ — استخدام العمال الفنيين العرب بدلا من العمال الاجانب في الاعمال الادارية والاختصاصية على ان تتوفر الكفاءات المطلوبة .
- ٣١ — تخصيص قسم من المساكن الشعبية التي ستقام في المدن للعمال على ان يدفع ثمنها اقساطا حسب مقدرة العامل والعمل على اقامة مساكن عمالية على ان تقوم مؤسسة التأمينات الاجتماعية باقراض البلديات لهذه الغاية .
- ٣٢ — انشاء مصرف تعاوني لا قراض وتسليف الجمعيات التعاونية العمالية .
- ٣٣ — اعطاء معونات لمنظمات الصناعات لدعم مشاريعهم الاجتماعية .
- ٣٤ — دراسة علاقات اصحاب المهن الصغيرة مع عمالهم وتنظيم هذه العلاقات على اسس عادلة تكفل مصلحة الطرفين .
- ٣٥ — التعاون بين لجان العمل والعمال ولجان التوجيه في الاتحاد القومي لتوجيه العمال توجيهها قوميا وشرح مبادئ واهداف الاتحاد وتعريف العمال بحقوقهم وواجباتهم .
- ٣٦ — التوصية الى رئاسة المجلس التنفيذي باصدار بلاغ الى كافة الادارات والدوائر والمؤسسات العامة الاسراع بتنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس التحكيمية وقرارات تحديد الاجور .
- ٣٧ — دراسة تطبيق نظام التقاعد على كافة العمال .
- ٣٨ — انشاء مؤسسة اجتماعية للعمال .
- ٣٩ — اعادة النظر في قانون تنظيم العلاقات الزراعية بما ينسجم مع العدالة والانتاج القومي ومصلحة كل من المالك والمزارع .

توصيات بجنس المرافق العامة

١ - الطرق البرية :

أ - انشاء الطرق العريضة (اوتوستراد) في مخارج مراكز المحافظات •

ب - رصف وتزفيت اقسام الطرق ذات النفع الدولي والطرق من الدرجة الاولى التي لا تزال بحالة تمهيدية (تراية) •

ج - تقوية وتعريض الشبكة الحالية واصلاح منعطفاتها ومقاطعها واصلاح وتعريض جسورها ، من الطرق الدولية والطرق من الدرجة الاولى بشكل يجعل مواصفاتها تتفق والمواصفات الدولية •

د - انشاء طريق عريض (اوتوستراد) بين دمشق ومطارها الجديد في الغوطة وبين مدينة حلب ومطارها في النيرب •

هـ - تعميم انشاء طرق حول المدن الرئيسية •

و - تنظيم مرور المشاة والدراجات داخل المدن •

ز - تشجير جوانب الطرق العامة •

٢ - تضمين الموازنة مبلغا كافيا لانشاء وصيانة الطرق من الدرجتين الثانية والثالثة والطرق الزراعية •

٣ - تكليف وزارة المواصلات بتخطيط الطرق العامة بصورة تكون فيها مماسة لمناطق العمران في البلديات منعا للحوادث على ان تتصل هذه الطرق بداخل البلدة فور انشاء الطرق والاسراع بانجاز هذه الوصلات في الطرق الموجودة حاليا •

الجسور

- ٤ - انشاء الجسور اللازمة على الانهر الكبيرة لتسهيل حاجات النقل •

السكك الحديدية

- ٥ - الاسراع في انجاز الخطوط الحديدية اللازمة وبصورة خاصة خط
الاذقية - حلب - دير الزور - الحسكة - القامشلي (بما فيه
وصلة لادلب) •

- ٦ - السعي لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي •

- ٧ - تكليف وزارة المواصلات بتجديد تجهيزاتها وذلك بتأمين قاطرات
تعمل على المازوت بدلا من القاطرات البخارية البالية الحالية
وبشراء عدد من عربات الديزل (اوتوموتريس) السريعة وبتجديد
وتقوية خطوطها •

٨ - البريد :

- أ - انشاء ابنية لمراكز البريد والبرق والهاتف حيثما توجد ضرورة
لذلك •

- ب - دراسة موضوع تجهيز مركزي دمشق وحلب بالآلات لفرز
البريد اوتوماتيكيا •

- ج - تأمين سيارات للبريد المتجول •

- د - احداث مراكز اضافية للبريد في المدن الكبرى وتعميم شعب
البريد في القرى الهامة •

٩ - البرق والهاتف (المواصلات السلكية واللاسلكية) :

- أ - توسيع الشبكات الهاتفية الداخلية لتلبية طلبات الاهلين على
ان تشمل تركيب الخطوط الآلية والنصف آلية واليدوية

والغرف اللازمة لتعميم الهاتف في جميع المدن والقرى وربط
المدن بالقرى التابعة لها اداريا *

ب — توسيع شبكة المواصلات الهاتفية والبرقية بين المدن *

ج — تحقيق النداء الآلي بين المدن *

د — دراسة تحويل التأسيسات الهاتفية في مراكز المحافظات
والمناطق من يدوية الى آلية *

ه — النظر في تمديد ساعات العمل في مراكز البرق والهاتف في
المدن والنواحي والقرى *

و — توسيع الاتصالات الخارجية السلكية واللاسلكية بين
الاقليمين *

ز — توسيع الخدمات الهاتفية والبرقية بين الاقليم وجواره *

١٠ — الحركة العمرانية :

أ — تنمية موارد البلديات لمسايرة التطور العمراني *

ب — رصد مخصصات في ميزانية الدولة لتأمين الخدمات الضرورية
التي تعجز البلديات عن القيام بها من ميزانية الدولة *

ج — دعم المركز المالي لصندوق البلديات باعطاء قروض جديدة
للبلديات المحتاجة طويلة الامد *

د — توزيع رسوم الاستهلاك بشكل يتناسب مع عدد سكان كل
مدينة *

— ١١ —

أ — الطلب بانجاز المصورات التنظيمية للمدن الكبرى ولمراكز
المناطق والبلديات والقرى المتطورة *

ب — الطلب الى البلديات عند تنظيم الاحياء الفقيرة او استملاكها

مراعاة النواحي الصحية والوقائية والدفاعية والتجميلية
وتأمين المساكن لمن يصيب بيوتهم الهدم *

ج - تشجيع قيام شركات للبناء والسعي لانشاء مصرف عقاري
للمساهمة في تمويل المشاريع العمرانية *

د - التشدد في تطبيق القانون على مخالفتي انظمة البناء وتأمين
مراقبة فعالة للحيلولة دون وقوع المخالفات *

هـ - التعاون بين وزارة الشؤون البلدية والقروية وتقابات
المهندسين لدراسة تخفيف القيود المفروضة على انظمة ضابطة
البناء وذلك بتعديلها لاتاحة الفرصة امام المهندسين للابداع
في المجال المعماري *

و - تكليف وزارة الشؤون البلدية والقروية وتقابات المهندسين
بالتعاون بشرح المسؤولية الكاملة الملقاة على عاتق المهندسين
وتطبيق القوانين والانظمة النافذة لاعطاء الناحية الانشائية
في الابنية حقها من الدقة والعناية والتانة والتشدد في معاقبة
المهندسين المخالفين *

ز - تكليف البلديات بضرورة منح رخصة البناء خلال فترة شهر
واحد على الاكثر من تاريخ اكمال وثائق الترخيص *

ح - تكليف وزارة الشؤون البلدية والقروية والدفاع المدني
بسرعة فتح منافذ في الاحياء القديمة في المدن وكذلك بفتح
او تعريض بعض الشوارع فيها *

ط - تكليف البلديات بتنسيق الاعمال بينها وبين مؤسسات
الكهرباء والهاتف والمياه لانجاز التمديدات اللازمة لكل منها
وانشاء الكهاريز في فترة واحدة قبل رصف الشوارع
الجديدة وتزفيتا *

١٢ — موضوع الاسكان :

- أ — مؤازرة الجمعيات التعاونية السكنية بالقروض *
- ب — التعاون بين المؤسسات الهندسية كالنقابات والمكاتب الفنية الخاصة وبين المسؤولين لايجاد الحلول العملية للمساكن الرخيصة الثمن *
- ج — اعفاء ابنية السكن التي تبنيها الجمعيات التعاونية والنقابات من جميع الضرائب والرسوم المالية لمدة خمس سنوات *
- د — تكليف وزارة الاوقاف بالمساهمة في تمويل مشاريع المساكن الشعبية *
- هـ — نظرا لازمة السكن المتزايدة يوصي المؤتمر العام للاتحاد القومي في الاقليم السوري بان تولي الدولة هذه المشكلة مزيدا من العناية فتعمل على اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحل أزمة السكن ولا سيما ما يلي :

أولا — استملاك الاراضي الصالحة لبناء المساكن وتأمين المرافق العامة لها وتقسيمها وبيعها بسعر الكلفة *

ثانيا — توسيع عمليات الاسكان الشعبي والعمالي ومساهمة اصحاب المصانع والمؤسسات في بناء المساكن للمستخدمين والعمال *

١٣ — المرافق الصحية :

- أ — وضع خطة منهجية محددة الاجل لحماية الانهار والينابيع من المياه الملوثة وانشاء كهارين خاصة في جميع البلديات والقرى وتعميم فكرة الافادة من معالجة المياه الآسنة لاستخراج الاسمدة منها * وانشاء دورات مياه والاستفادة من القمامة بشكل فني *

ب — وضع تصاميم بسيطة قليلة التكاليف للحفر الفنية للبيت

الواحد وتعميمه في الارياف التي لا يمكن حاليا انشاء
كهاريز فيها .

ج - عدم الترخيص لانشاء المصانع قرب مجاري المياه قبل مراعاة
الوجائب اللازمة لحماية هذه المياه من التلوث وطلب انشاء
احواض خاصة لهذه المياه . وفرض هذه الوجائب على
المصانع والمسالخ القائمة حاليا .

١٤ - مياه الشرب :

أ - تعميم مياه الشرب في سائر المدن والقرى ودراسة امكانية
ايجاد موارد مياه احتياطية لحالات الطوارئ .

ب - تعميم فرق الصيانة لاجهزة الضخ الموجودة على الآبار .

ج - تكليف السلطات المختصة بنقل الماء بواسطة الصهاريج للقرى
العطشى .

١٥ - النقل المشترك ونقل البضائع :

أ - الغاء الحافلات الكهربائية تدريجيا وتبعا لتوفر وسائل النقل
الاخري .

ب - بشأن الخطوط الداخلية للباصات ضمن حدود المدينة (حيث
الباصات تابعة للقطاع الخاص) .

توصية وزارة الشؤون البلدية والقروية بتطبيق احد
الاساليب التالية :

أولا - الاتفاق مع شركات خاصة على اساس تأمين هذا المرفق
بشروط مناسبة مع الاحتفاظ للدولة بحق وضع اليد على
هذا المرفق الهام عند مخالفة الشروط .

ثانيا - تأليف شركة حكومية اهلية تساهم الدولة بأكثر من

(٥١٪) من رأس مالها على ان يشرف على اعمال الشركة
مجلس ادارة مؤلف من اكثرية حكومية ويمثل فيه اصحاب
الباصات ♦

ثالثا - تأمين الخطوط الداخلية ♦

ج - تكليف بلديات المدن الكبرى باشاء ممرات تحت الارض عند
تقاطع الشوارع الرئيسية لتأمين حركة المرور المتزايدة في
هذه المواقع حفظا على سلامة المشاة ♦

د - تكليف بلديات المدن الكبرى باشاء مراكز خاصة تحت
الارض او فوقها لوقوف السيارات للحيلولة دون الازدحام
في الشوارع ♦

هـ - تنظيم نقل البضائع في الاقليم السوري بواسطة سيارات
الشحن بما يكفل مصلحة اصحاب البضائع واصحاب السيارات
والحوول دون الاحتكار ♦

و - تنظيم سير وسائط النقل بين المحافظات على الخطوط الخارجية
واقامة مراكز انطلاق لسيارات الباص ولسيارات الشحن ♦

١٦ - الكهرباء :

أ - تعميم الكهرباء على جميع القرى تدريجيا ♦

ب - دراسة انشاء مراكز كبيرة لتوليد الكهرباء بدلا من مراكز
توليد صغيرة متفرقة ودراسة تأمين مشاريع الكهرباء غير
الناجحة وربط جميع مراكز توليد الكهرباء الواقعة على خط
دمشق - حلب بعضها ببعض ♦

ج - اعادة النظر في جميع تعرفات الكهرباء في مختلف المدن
والقرى ♦

د — دعم مؤسسات الكهرباء في المدن والبلديات والقرى لتمكين هذه المؤسسات من التوسع والوفاء بحاجات الاهلين الصناعية والمنزلية ومنحها بعض الاعفاءات التي تساعد على ذلك .

١٧ — السياحة والاصطياف :

- أ — الاهتمام بمناطق السياحة والاصطياف ورفع مستواها .
- ب — اقامة فنادق سياحية في مراكز المحافظات واماكن السياحة والاصطياف والحمامات المعدنية .
- ج — تخفيف القيود المفروضة على السائحين والمصطافين ونشر الوعي السياحي بين المواطنين .

١٨ — الابنية الحكومية :

- أ — توصية الدولة بوضع خطة كاملة للاقليم السوري لتأمين حاجته من الابنية ذات الطابع الخاص التي لا يمكن استئجارها كدور الحكومة في مراكز المحافظات ومراكز المناطق والمستشفيات والمستوصفات وابنية مخافر الشرطة والامن والجمارك والبريد والبرق والهاتف وقصور العدل والسجون ودور الضيافة في مراكز المحافظات .
- ب — توصية الجهات الوقفية المختصة بتسوير المقابر الموجودة ضمن المدن وفي أطرافها ومنع الدفن فيها والعمل على احداث مقابر جديدة تحل محلها تدريجيا .

١٩ — توحيد تعرفات المخازن الجمركية :

- توحيد الرسوم في المخازن الجمركية ايتا كان موقعها (مرفأاللاذقية او المنطقة الحرة او السكك الحديدية) .

٢٠ — الطيران :

- أ — الاسراع بانشاء مطار دولي في دمشق وتحويل مطار حلب

الى مطار دولي والاستفادة من المطارات الاخرى في الاقليم
بعد تحسينها •

ب — دعم وتعزيز مؤسسة النقل الجوي لتأمين متطلبات النقل
الجوي بين مدن الاقليمين وبين الاقليم الشمالي والاقليم
الجنوبي • وكذلك بين الاقليمين وبين البلاد الاخرى •

٢١ — الشؤون البحرية :

أ — تحسين مصائد الاسفنج والاسماك ووسائل الصيد •
ب — مساعدة اصحاب السفن في انشاء جمعيات تعاونية لتحسين
احوالهم •

ج — تشجيع الاهلين على انشاء شركات للنقل البحري تكون نواة
للاستطول التجاري •

٢٢ — الاطفاء :

احداث مراكز اضافية للاطفاء حيثما توجد ضرورة لذلك وبناء
خزانات، متفرقة في مراكز المحافظات وتأمين مضخات متنقلة واجهزة
تطهير للماء تأمينا للحاجة عند الطوارئ •



توصيات بجنـة شؤون الصحة

١ - العمل على التمهيد لفكرة تأمين الطب ضمن حدود الامكانيات
القصوى بما يلي :

أ - تعميم مبدأ الضمان الصحي الجماعي لكافة المؤسسات
الرسمية والخاصة لتطبيق نظام موحد .

ب - العمل على انشاء مؤسسة خاصة للضمان الصحي يستفيد منها
المواطنون الذين لم تشملهم الفقرة (أ) .

ج - تشجيع دراسة المهن الطبية بفروعها المختلفة وتشجيع العاملين
من افراد الاسرة الطبية من أطباء وصيادلة واطباء اسنان
وقابلات وممرضات وزائرات صحيات والمساعدين الفنيين
من حيث التعيين الاولي وتعويض التفرغ والاختصاص والمنح
الدراسية .

٢ - توسيع أعمال الطب الوقائي ومكافحة الامراض المستوطنة والسارية
في برامج مفصلة محدودة الآجال .

٣ - وضع منهاج عملي من قبل وزارة الصحة يكفل زيادة عدد المراكز
الصحية العامة والمستوصفات في المدن والارياف . وتؤكد اللجنة
ضرورة توفر كافة الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمخبرية
والصيدلية والشعاعية وطب الاسنان والثقافة الصحية ووسائل
الاسعاف السريع في كافة المراكز الصحية كما تؤكد التوصية بزيادة
عدد المشافي وتوسيع الموجود منها وزيادة عدد الاختصاصيين والجهاز

الفني المساعد فيها لتوفير الخدمات المطلوبة على الوجه الاكمل
وبشكل يحقق التوزيع العادل لكافة المحافظات والاخذ بعين الاعتبار
الامكنة المحرومة *

٤ - تنظيم استيراد الادوية والمستحضرات الصيدلانية وذلك :

أ - بتأسيس مخبر فني مجهز تجهيزا كاملا بالادوات الحديثة
والخبراء لهذا الغرض *

ب - باشاء مؤسسة قومية لتحضير الادوية والمستحضرات
الصيدلانية تحت اشراف فني دقيق *

ج - بأن تمتد المراجع المسؤولة يد المساعدة والتشجيع للمؤسسات
الطبية والمعامل الصيدلانية الوطنية على اختلاف انواعها والحماية
عند توفر منتجاتها الجيدة والكافية في البلاد *

د - باشاء هيئة فنية عليا للادوية تتولى رسم السياسة الدوائية
للاقليم *

هـ - احداث فرع للصيدلة الصناعية في كلية الصيدلة *

٥ - مضاعفة المراقبة الصحية والتفتيش الصحي الدوري الدائم على
المؤسسات والمحال العامة والمباني وتأمين السلامة الصحية والقيمة
الغذائية الجيدة في كل ما يباع للناس مما يؤكل او يشرب *

٦ - اجراء دراسة شاملة للاستفادة من المياه المعدنية في البلاد *

٧ - دراسة مدى اضرار السيارات العاملة على الماوزت داخل المدن
والعمل على رفع محاذيرها الصحية والعمل على تلافي محاذير
المصانع والمعامل التي تنفث الغاز والرماد الضار بالصحة العامة *

٨ - تشجيع الاختصاص والاختصاصيين بزيادة عدد البعثات والمنح الطبية
والصحية للدراسة والاختصاص والاستفادة من المنح الدولية
للاختصاص والتوسع في مختلف المهن الطبية ، كما ترى اللجنة

اعطاء الاختصاصيين في التعيين الوظيفي ميزات خاصة زيادة على
الممارسين العاملين •

٩ — انشاء معهد للابحاث الطبية والصحية والصيدلانية •

١٠ — جعل مشافي الامراض السارية ومؤسساتها بعيدة عن مناطق السكن •

١١ — تؤكد اللجنة أهمية التطبيق العملي لقانون مزاوله المهن الطبية وان
تلقى نقابات المهن الطبية المؤازرة الفعلية السريعة في تنفيذ مطالبها
القانونية •

١٢ — احداث جهاز خاص في وزارة الصحة يتولى شؤون طبابة الاسنان •

١٣ — وجوب تعميم الثقافة والارشاد الصحي بمختلف وسائله السمعية
والبصرية لمختلف طبقات الشعب وفي المدارس خاصة •

١٤ — توصي اللجنة بمضاعفة الاهتمام بما يلي :

أ — الصحة العمالية في المصانع والمزارع ودعم جهاز الصحة
العمالي الحالي •

ب — الاهتمام بالصحة الريفية وتعميم مراكزها •

١٥ — تفرغ افراد الاسرة الطبية للعمل وقتا كاملا في المستوصفات
والمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية ، لمن تدعو الحاجة
للاستفادة من خدماتهم ، لقاء تعويض اضافي مناسب •

١٦ — العمل على تخصيص شعبة في مشافي الاقضية والمحقات لتكون
دورا فرعية للتوليد •

١٧ — ان يكون في وزارة الصحة حق الاشراف الفني على كافة مؤسسات
الخدمات الصحية في مختلف الوزارات والمؤسسات الخاصة •

١٨ — تخصيص نسبة مئوية من واردات الاوقاف لتنفيذ البرامج الصحية
والاجتماعية في سائر محافظات الاقليم •

- ١٩ — احداث مصارف للدم في المحافظات وتعيين الزمر الدموية للمواطنين وتدوينها على بطاقات الهوية •
- ٢٠ — احداث وحدات طبية سيارة في المناطق تأمينا للخدمات الصحية في القرى •
- ٢١ — العمل على استصدار تشريع خاص يتيح الاستفادة من قرنية الموتى حديثي الوفاة اذا اوصوا بذلك في عمليات تصنيع القرنية للمرضى المحتاجين وكذلك ايجاد تشريع يسمح بأخذ بعض أعضاء اجسام الموتى للاستفادة منها في الابحاث العلمية الطبية وعلاج الامراض •
- ٢٢ — احداث مدارس للمساعدين الفنيين وشؤون الاحصاء الصحي •
- ٢٣ — تأسيس طب رياضي •
- ٢٤ — ايجاد اطباء مقيمين في كافة المستشفيات الحكومية •
- ٢٥ — تعميم مستوصفات ومصحات مكافحة التدرن بشكل يتلاءم مع عدد المصابين •
- ٢٦ — تعميم مدارس التمريض في المحافظات •
- ٢٧ — أ — تعميم التلقيح الوقائي ضد الامراض السارية وخاصة الجدري والدفتريا بشكل اجباري •
- ب — تعميم اللقاح ضد شلل الاطفال •
- ٢٨ — توسيع مكافحة البلهارسيا والانكلوستوما في المناطق الموبوءة •
- ٢٩ — تأمين صيدلي قانوني لكل مستشفى من المستشفيات الحكومية •
- ٣٠ — العمل على تأمين الخدمة الصيدلية الليلية في جميع المحافظات •
- ٣١ — الغاء الطابع الصحي ورسوم البطاقة الصحية وحصر المراجعات في المستوصفات والمستشفيات الحكومية لحملة البطاقة الصحية المجانية •

- ٣٢ — ايجاد القابلات الفنيات والزائرات الصحيات المولدات لتأمين التوليد
في الارياف •
- ٣٣ — املاء الشواغر في سائر المراكز والمؤسسات الصحية القائمة
في الاقليم •
- ٣٤ — ايجاد مكاتب في المحافظات لاجراء الفحوص الكاملة مجانا لراغبي
الزواج •
- ٣٥ — احداث مؤسسة خاصة بالطب الشرعي وتقوية جهازها الفني
والحاقها مع كافة الاطباء الشرعيين بوزارة العدل •
- ٣٦ — الاستئناس قبل اصدار التشريعات النهائية المتعلقة بالمشاكل الصحية
بآراء مختلف اللجان الصحية العليا للاتحاد القومي ومجالس
النقابات المختصة •
- ٣٧ — العمل على تأمين الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذ هذه البرامج
والمقترحات في موازنة الدولة العادية والاستثنائية •



توصيات لجنة التموين

- ١ — ضرورة انشاء ادارات للتموين في كافة انحاء محافظات الاقليم
بالسرعة الممكنة *
- ٢ — تأمين كافة السلع الضرورية للمواطنين بأفضل الشروط وأنسب
الاسعار *
- ٣ — منعا للغش والتلاعب في اصناف السلع والمواد التموينية ترى
اللجنة ضرورة استكمال اسباب المراقبة الفعالة عن طريق تحديد
المواصفات بشكل مدروس من الناحيتين الفنية والصحية وتأمين
تحليل اصناف السلع في المخابر *
- ٤ — الاستمرار في اسعاف المعوزين في كافة المناطق وخاصة المتضررة
منها مجانا *
- ٥ — توحيد سعر الخبز بنوعيه في سائر انحاء الاقليم *
- ٦ — توفير المواد الغذائية الاساسية كالقمح والسكر والسمن واللحوم
ومراقبة استيرادها ونتاجها والاحتفاظ باحتياطي دائم من الحبوب
لمواجهة كافة الطوارئ والاحتمالات *
- ٧ — انشاء شركة لاستيراد الادوية ونتاجها تساهم الدولة فيها ويكون
لها حق الاشراف عليها *
- ٨ — دراسة سعر كلفة المحروقات بغية تخفيض وتوحيد سعرها *
- ٩ — انشاء البرادات الضرورية في سائر المحافظات على ان تعطى الاولوية
لمناطق الانتاج ومناطق الاستيراد والتصدير *

- ١٠ — اقامة مستودعات فنية لتخزين الحبوب في سائر محافظات الاقليم
لتأمين الاحتياطي الدائم منها •
- ١١ — العمل على تخفيض اسعار السكر المادة الغذائية الاساسية وتوحيده
في سائر انحاء الاقليم •



توصيات بجنة الزراعة والرّي

الزراعة

- ١ — اقامة معارض زراعية دورية •
- ٢ — زيادة عدد حقول الاكثار وتحسين البذار وانشاء مشاتل زراعية وادخال زراعة الاشجار المثمرة في المناطق الملائمة لها كالنخيل والحمضيات والزيتون وغيرها •
- ٣ — زيادة عدد الخبراء والمهندسين الزراعيين والاطباء البيطريين في المحافظات •
- ٤ — تقوية جهاز الارشاد الزراعي وتشكيل فرق جواله بصورة دائمة واقامة دورات تدريبية مختلفة •
- ٥ — العناية بالامن الزراعي في المزرعة والقرية •
- ٦ — الاهتمام بزراعة واكثار الاشجار المثمرة •
- ٧ — اتباع دورة زراعية مناسبة تدخل فيها زراعات مختلفة بما فيها البقوليات والنباتات العلفية واستبذار المراعي الطبيعية •
- ٨ — استغلال المراعي الطبيعية وادخار الحشائش بعد تجفيفها حسب الاصول الفنية •
- ٩ — الاهتمام بالزراعات التي تعتمد عليها الصناعة •
- ١٠ — اصدار تشريع لحفظ السواد البلدي ومنع حرقه للمحاصيل الزراعية على ان تؤمن محروقات بديلة للمناطق الريفية ودراسة

- الاستفادة من المجاري العامة ومراكز ذبح المواشي ودمها •
- ١١ — العناية بوقاية المزروعات والمواشي والدواجن ومكافحة الامراض والآفات والعمل على الوقاية الصحية بشرط ان تنفذ تحت اشراف السلطات •
- ١٢ — زيادة الرقعة الزراعية في البلاد واستثمارها بمشاريع جديدة •
- ١٣ — توصي اللجنة وزارات الاصلاح الزراعي والشؤون الاجتماعية والعمل والاقتصاد بمراقبة وتحديد اجور اجراء العمليات الزراعية المختلفة •
- ١٤ — بناء مستودعات للمحاصيل والاعلاف وملاجئ للانعام •
- ١٥ — باثشاء مراصد جوية في المحافظات والمناطق والواحي وتعميم نتائج الرصد على المزارعين بمختلف الوسائل الممكنة •
- ١٦ — تأمين البذار المحسن محليا واستيراده للمناطق المتضررة وتوزيعه في الاوقات المناسبة •
- ١٧ — تخفيف تكاليف الاستثمار الزراعي لزيادة الانتاج ورفع مستواه عن طريق الغاء ازدواج الضريبة على المحاصيل الزراعية •
- ١٨ — اقامة مراكز صحية بيطرية متنقلة لمكافحة الامراض ومحطات لتربية الحيوان واصطفاء الانواع الملائمة لكل منطقة وتوزيعها على المزارعين •
- ١٩ — التشريع اللازم لمساواة المهندسين الزراعيين بزملائهم بقية فئات المهندسين من حيث التعيين وتعويض الاختصاص •
- ٢٠ — تحديد وتركيز المحاصيل الزراعية في المناطق الملائمة لكل منها •
- ٢١ — حل الخلافات بين اصحاب الاراضي المتداخلة مع الحراج على اساس عادل يضمن الحقوق المكتسبة بالتصرف مع المحافظة على الاشجار الحراجية القائمة •

٢٢ الاسراع في تنفيذ قانون توزيع الاراضي الجرداء على قاطني المناطق الحراجية *

٢٣ - الاهتمام بعيد الشجرة سنويا وتشجيع الغرس المثمر والتزيني والخشبي *

٢٤ - توزيع الاعلاف للحيوانات الزراعية والاغنام وغيرها مجانا او باسعار مخفضة مؤجلة الدفع بعد تحقيق الدوائر المختصة من حاجة اصحابها لهذا العون *

٢٥ - حماية اسعار المنتجات الزراعية الاساسية بشكل يضمن عدم تدنيها الى اسعار الكلفة *

٢٦ - تحديد اسعار مناسبة للقطن والحبوب *

٢٧ - تخصيص جزء من المساحات المروية المخصصة لزراعة المحاصيل الحقلية لزراعة القمح بموجب قرار وزاري وضمن الدورات الزراعية المقررة *

٢٨ - اقراض البذار للمزارعين بسعر الكلفة *

٢٩ - حض المزارعين على زراعة ٥ ٪ من اراضيهم المروية والاراضي البعلية المضمونة المياه بالاشجار الخشبية والمثمرة واجبارهم على زراعة مصدات الرياح في المناطق التي تم تحديدها وتحريرها *

٣٠ - منع تصدير ثقل الشوندر والكسبة للخارج لتأمين احتياج البلاد من العلف في حدود حاجة الاستهلاك المحلي واستغلال الزيوت النباتية في صناعة السمن النباتي ما امكن *

٣١ - توفير قطع التبديل للآلات الزراعية الموجودة في البلاد وتحديد ومراقبة اسعارها *

٣٢ - الاهتمام بتربية دود الحرير والنحل

٣٣ — العناية بتربية الاسماك في جميع مجاري المياه واستصلاح الاراضي المالحة والقلوية •

٣٤ — التشديد في حماية المزروعات من اضرار المواشي ومنع دخول المواشي الى المناطق المزروعة والمشجرة •

٣٥ — اعفاء اجهزة الارشاد الزراعي من الرسوم الجمركية •

الري

٣٦ — حفر الآبار الارتوازية للري في البادية وفي المناطق التي تتوفر فيها المياه •

٣٧ — استغلال مياه السيول والمياه الجوفية •

٣٨ — تنظيم شبكات الري في القرية والمزرعة بصورة فنية •

٣٩ — الاسراع بتنفيذ مشروع سد الفرات •

٤٠ — اقامة السدود لحفظ مياه الامطار في الشتاء في كافة المناطق وبصورة خاصة في مناطق القحط •

٤١ — استيفاء رسوم الري بنسبة المساحات المزروعة فقط •

الاصلاح الزراعي

٤٢ — توطين العشائر الرحل وتمليكهم اراضي الدولة على جوانب الانهر والبادية •

٤٣ — الاسراع بتنفيذ قانون الاصلاح الزراعي وتمليك المحرومين من الملكية •

٤٤ — زيادة عدد فرق التحديد والتحرير وازالة الشيوع وتطبيق نظام التجميل •

- ٤٥ — تشجيع الاسكان في المناطق الزراعية الفقيرة في اليد العاملة •
٤٦ — احداث قرى نموذجية في مناطق الغاب وقرى املاك الدولة
والمضخ والحلقة •
٤٧ — منح مربى الماعز الذين تقرر منعهم من تربية الماعز حق الافضلية
في التملك في اراضي املاك الدولة العامة والخاصة وارااضي
الاصلاح الزراعي •

التسليف الزراعي

- ٤٨ — زيادة رأس مال المصرف الزراعي لتوسيع التسليف الزراعي لتخليص
المزارعين والجمعيات التعاونية الزراعية من المزاين •
٤٩ — تأمين الشلول الكافية لتعبئة القطن قبل موسم القطاف •
٥٠ — حل أزمة المزارعين المالية وما عليهم من ديون والعمل على انقاذهم
وتقسيط ما عليهم بفائدة مخفضة •
٥١ — ايجاد ضمانات من الدولة في تصريف المنتجات الزراعية كما هو
الحال في القطن ضمانا للمزارع الذي يزرع المحاصيل •
٥٢ — دعم اجهزة المصرف الزراعي بالموظفين الاكفاء والعدد الكافي
لتسهيل عمليات التسليف •
٥٣ — تسهيل الاقراض العيني للالات الزراعية والحيوانات والاسمدة
والبذار والمبيدات وغيرها باسعار الكلفة •
٥٤ — تأجيل الديون الزراعية المستقرضة من المصارف الخاصة المستحقة
هذا العام وتقسيطها على خمس سنوات في حدود امكانيات
المصارف المالية للمناطق المتضررة •
٥٥ — دراسة اقراض المزارعين من مستثمري ومستأجري املاك الدولة

بالكفالة المتسلسلة في حد أدنى ثلاثة اشخاص واقصاه خمسة
وتقسيط ديونهم المستحقة للمصرف الزراعي على هذا الاساس *

٥٦ — زيادة الاعتمادات المخصصة للتشجير على اساس قروض طويلة
الاجل ولشراء الحيوانات الزراعية والماشية وتربية الدواجن والآلات
الزراعية وآلات الحفر *

٥٧ — اعفاء وتأجيل قروض العلف الممنوحة لاصحاب المواشي عام
١٩٥٩ — ١٩٦٠ وتأجيل تحصيل رسوم المواشي لهذا العام بسبب
الجفاف اسوة بالمزارعين *

٥٨ — تأمين قروض طويلة الاجل لبناء مساكن للعمال الزراعيين وبناء
الحظائر في الاراضي الزراعية *



توصيات اللجنة المالية والاقتصادية والتجارية

- ١ — ان تتولى الدولة مشاريع الخدمات العامة واستثمار المرافق الكبرى والمشاريع الاقتصادية التي تحجم أو يعجز رأس المال الخاص العربي او الافراد من ابناء البلاد العربية من القيام بها .
- ٢ — محاربة الاستغلال والاحتكار في أي مجال كان ، وابعاد القوى الاقتصادية عن التسلط او النفوذ السياسي .
- ٣ — احترام الملكية الخاصة وتشجيع المبادرة الفردية والتشبيث الشخصي، ومجهود الافراد الذين يتوخون زيادة الانتاج القومي بدون جشع او استغلال .
- ٤ — اتاحة الفرص لجميع المواطنين على العمل المنتج والكسب المشروع، وتقدير الكفاءة والعلم والاختصاص الفني في خدمة المجتمع القومي .
- ٥ — زيادة دخل العامل والمحترف بصورة مطردة ورفع مستواه المعاشي والصحي والاجتماعي بزيادة الخدمات العامة المجانية التي تبذلها مؤسسات الدولة والمؤسسات الخاصة للطبقات الكادحة والفقيرة المحرومة وتخصيص قسط أكبر فأكبر من نفقات الدولة واعتماداتها من اجل هذه الغايات .
- ٦ — ان تتوخى التنمية الاقتصادية واستثمار ثروات البلاد ومرافقها بزيادة الدخل القومي ودخل الفرد الحقيقي وحسن توزيعهما على مختلف الطبقات .
- ٧ — مساعدة القطاع الخاص بالتوجيه والارشاد الفني ، والتمويل

- وتخفيف كلف الانتاج وزيادته وفتح الاسواق الخارجية •
- ٨ — تنمية الوعي التعاوني بين الدولة والافراد وبين الافراد بعضهم مع بعض في علاقاتهم الاقتصادية •
- ٩ — الاخذ بالاعتبارات الاقتصادية وحاجات التنمية في تقرير السياسة الضريبية والنقدية •
- ١٠ — الاتصال بممثلي مختلف الفعاليات الاقتصادية للتداول في مشاكلهم الدائمة او الطارئة والاستئناس برأيهم في حل هذه المشاكل •
- ١١ — تأييد التدابير المتخذة للحد من الاستيراد بغية تقويم عجز ميزان المدفوعات على أن يعاد النظر في بعض هذه التدابير وعلى ألا يكون لهذه التدابير صفة السياسة الدائمة بل تكون مرنة حسب متطلبات الظروف الاقتصادية •
- ١٢ — ان يكون للتعرفات الجمركية سياسة واضحة المعالم متصفة بالثبات والاستقرار وألا يلجأ الى تغيير التعرفة الا بعد دراسة دقيقة شاملة وبعد اتخاذ التدابير التي تكفل مصلحة المنتج والمستهلك والمستورد في آن واحد • كما ينبغي ان يلاحظ عند اقرار التشريعات الجمركية وضع الاقليم الشمالي الجغرافي من البلاد المجاورة وسهولة تهريب كثير من البضائع •
- ١٣ — الاهتمام بعقد الاتفاقات التجارية والتسهيلات الائتمانية التي تعقدها الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الاجنبية •
- ١٤ — دراسة وتنفيذ القرارات والتوصيات •
- أ — الصادرة عن مؤتمر غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية والمجلس الاقتصادي العربي واللجان المنبثقة عنه دعماً للتقارب والتكامل الاقتصادي بين الدول العربية •
- ب — الصادرة عن المؤتمر الاقتصادي الافريقي الآسيوي والتي

- تستهدف ايجاد تعاون اقتصادي بين الدول الآسيوية الافريقية •
- ١٥ - عدم استيراد المنتجات الاجنبية التي تتوافر في أحد الاقليمين بشكل يكفي حاجات الاستهلاك المحلي •
- ١٦ - الاسراع بالبت في توصيات لجنة تسهيل التبادل التجاري بين اقليمي الجمهورية ولقت نظر وزارة الصناعة الى ضرورة السرعة في البت في قضايا التبادل الصناعي بين الاقليمين - التي تعرض عليها •
- ١٧ - الحد من استيراد المواد الاولية الاجنبية التي تنافس المواد الاولية المحلية وتدخل في الصناعة •
- ١٨ - رسم سياسة مدروسة لبذور القطن تكفل تشجيع صناعة الزيوت وتنشيط التصدير •
- ١٩ - تنسيق سياسة دعم التصدير ودفع العلاوات للمنتجات الصناعية في الاقليمين •
- ٢٠ - تأمين استمرار معرض دمشق الدولي في أداء مهمته الاقتصادية وبصورة خاصة عدم ازالة المعرض عن الاراضي التي يقوم عليها في الوقت الحاضر قبل تأمين الوسائل اللازمة لاستمرار المعرض في أداء مهمته بدون اي انقطاع مع ملاحظة ضرورة الاسراع بتأمين الملاعب الرياضية اللازمة لجامعة دمشق وللاندية الرياضية في المدينة •
- ٢١ - جعل سوق الانتاج الزراعي والصناعي دائماً بحلب واقامة اسواق موسمية في بقية المحافظات •

الشؤون المالية والضريبة والجمركية

- ٢٢ - ان تتوخى سياسة الدولة المالية تأمين التعادل الحقيقي في موازنة الدولة العادية وان تكون موارد الدولة من الضرائب والرسوم والعائدات كافية لمجابهة النفقات وتطورها ، فلا يستحدث عجز في الميزانية العادية تعتمد الدولة الى تغطيته من القروض الداخلية

او من مؤسسة الاصدار تجنباً للتضخم النقدي وتفادياً لتفاقم عجز الموازنة عن سد الفجوة بين النفقات والواردات •

٢٣ — ان تراعى في تحديد نفقات الدولة المبادئ الآتية :

أ — تخفيف النفقات الادارية بالاستغناء عن النفقات النافلة ، وزيادة مردود الموظف وتنظيم الكفاية الادارية •

ب — ارتقاء النفقات التي ترمي الى توفير الخدمات العامة المجانية للفئات الكادحة والفقيرة •

ج — مساهمة الميزانية العادية في الموازنة الانمائية مساهمة فعالة •
٢٤ — اصلاح النظام الضريبي وفقاً للاسس التالية :

أ — جعل نظام الضرائب منسجماً مع المبدأ الديمقراطي الاشتراكي التعاوني (بزيادة الاعتماد على الضريبة المباشرة والتقليل من الضرائب غير المباشرة) •

ب — جعله منسجماً مع فكرة التنمية الاقتصادية وتشجيع الادخار الفردي واستثماره ؛ ومسايراً لتطور الدخل القومي •

ج — جعل الضرائب المباشرة تطول دخل الافراد الحقيقي حسب قدرتهم المالية الحقيقية وتحملهم عبء الضريبة •

د — الغاء الضرائب القديمة كضريبة التمتع والمواشي والاستعاضة عنهما بضرائب عادلة وتخفيف معدلات الضرائب على المواد الاستهلاكية الضرورية •

هـ — اصلاح الضرائب على المعاملات كالرسوم القضائية ورسوم الطوابع ورسوم الانتقال على الاموال غير المنقولة باعادة النظر في معدلاتها او في تبسيطها وتوضيحها او في اسلوب تحققها وجبايتها •

- و — زيادة حاصلات الدولة من اموالها واصولها •
- ز — توحيد طرق المراجعة وتوضيحها وجعلها تكفل حقوق المكلفين والخزينة •
- ح — اصلاح اساليب الجباية والرديات •
- ط — اصلاح الجهاز الاداري والفني في وزارة الخزانة •
- ي — تنمية الشعور بالواجب المالي لدى المكلفين •
- ٢٥ — تحصيل الضرائب خلال المواسم في المحافظات الزراعية :
- ٢٦ — دراسة موضوع التقادم المالي وفق الاساسين التاليين :
- آ — الحرص ، في المشاريع التي تدرسها وزارة الخزانة ، على عدم زيادة مدة التقادم على الضرائب المباشرة عن خمس سنوات حرصا على مصلحة الخزانة والمكلفين معا •
- ب — الاقتصار في تعليق بدء سريان مدة التقادم على الحالات الاحتمالية الثابتة بأحكام قضائية •
- ٢٧ — دراسة الغاء ضريبة اجور املاك الدولة عن الاراضي التي يثبت ان ضررها يزيد على ٧٥٪ وذلك بالاقتصار على تقرير اللجان الحكومية دون التقيد بمراجعة المحاكم •
- ٢٨ — تخفيف اكاليف واسعار الطاقة الكهربائية على الصناعات •
- ٢٩ — دراسة اثناء منطقة جمركية حرة في حلب واستثمار المنطقة الجمركية الحرة في اللادقية •
- ٣٠ — دراسة الغاء البيانات الجمركية لمواشي المزارعين القاطنين على الحدود والعودة الى النظام السابق •

الشؤون النقدية والائتمانية

٣١ - رسم سياسة نقدية وائتمانية جديدة ترمي الى تحقيق اغراض خطة التنمية دون التعرض الى المحاذير التي وقعت بها بعض الدول المماثلة لنا في التطور الاقتصادي وفق الاسس والشروط التالية :

أ - تعبئة المدخرات الفردية وتشجيع الوفرة القومي وبصورة خاصة صغار المدخرين كانشاء صناديق التوفير وترغيبهم في توظيف مدخراتهم في البرامج الاستثمارية *

ب - ايجاد الاسواق النقدية والمالية واحداث مصافق مالية *

ج - تجنب كل ما يبعث على هرب رؤوس الاموال الخاصة وتشويق رؤوس الاموال الوطنية الموجودة خارج البلاد الى العودة *

د - اجتذاب رؤوس الاموال العربية الى التوظيف والاستثمار في المجالات الاقتصادية والعمرانية *

هـ - قبول رؤوس الاموال الاجنبية غير المشروطة التي تبغي اغراض التنمية والاستثمار بما يتفق ومصلحة الدولة القومية *

و - الحصول على تسهيلات ائتمانية من الخارج بدون اية شروط سياسية *

ز - توسيع الجهاز المصرفي سواء بدعم وتقوية المصرف الزراعي والصناعي او انشاء مصارف عقارية او بتوسيع شبكة المصارف الى مختلف المحافظات بحيث تستجيب الى مطالب الفعاليات الاقتصادية بسهولة ومرونة وسرعة *

ح - تجنب أي آثار تضخمية وذلك لمحاذير التضخم النقدي من النواحي الاقتصادية والاجتماعية وعليه يجب عدم اللجوء في تمويل الخطة الانمائية الى المصرف المركزي الا في الحدود التي لا تعرض سلامة النقد للخطر *

ط — توفيق السياسة المالية والاقتصادية مع السياسة النقدية
والائتمانية •

ي — تحقيق التوازن الاقتصادي العام اثناء تنفيذ الخطة الانمائية
وبصورة خاصة اعطاء الاولوية للمشاريع الانتاجية التي تزيد
اكثر من غيرها مقدرة البلاد الانتاجية وكفايتها الذاتية وتسهل
الريع السريع •

ك — توزيع حجم وسائل الدفع بين مختلف الفعاليات الاقتصادية
ل — توجيه السياسة الائتمانية في الجهاز المصرفي لاغراض
التنمية وتنفيذ سياسة لدولة النقدية وتحقيق التوازن داخل
الجهاز المصرفي •

م — المحافظة على نظام حرية انتقال رؤوس الاموال والمثابرة على
دعم قيمة النقد الوطني واستقراره وتحويله الى العملات
الاجنبية •

٣٢ — العمل على تنزيل معدل الفائدة التي تتقاضاها المصارف الخاصة •

٣٣ — اعطاء قروض للمزارعين المستثمرين كبارهم وصغارهم حسب
مشاريعهم الزراعية بصرف النظر عن تسجيل الاراضي المستثمرة
باسمهم في السجل العقاري •

٣٤ — دراسة تقسيط الديون الزراعية للمتضررين بالزراعة ومواصلة
تمويل المزارعين •

٣٥ — الاسراع بتطبيق المادة ١١ من قانون اصلاح الزراعي •

٣٦ — تشجيع قيام شركات مساهمة باسم ذات قيمة ضئيلة •

٣٧ — تزويد المعامل المنشأة حديثا بحاجتها من العملات الاجنبية •

٣٨ — التسليف على اسم الشركات المساهمة •

٣٩ — دراسة تسهيل إعادة رؤوس الاموال الموظفة في الاقليم الجنوبي الى الاقليم الشمالي •

٤٠ — اقرار مبدأ إعادة الودائع العامة من المصارف الخاصة الى المصرف المركزي على ان تتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث انكماش في التسليف يؤدي الفعالية الاقتصادية ، والنظر في امكانية مد الفترة المحددة لهذه الغاية من وزارة الاقتصاد •

٤١ — اشراك رأس المال الخاص في مشاريع التنمية •

التخطيط والتنمية

٤٢ — ان تنفذ التنمية في القطاعين العام والخاص في آن واحد دون ان يكون التوسع في احدهما على حساب الآخر • وهذا لا يعني بآية حال تقليل اهمية القطاع الخاص وتشجيع المجهود الفردي والمبادرة الشخصية على تنفيذ المشاريع •

٤٣ — العمل على استقرار الانتاج الزراعي وتنميته بتنفيذ مشاريع الري وفي مقدمتها مشروع سد الفرات والخابور •



توصيات لجنة الصناعة

- ١ — الاسراع بتنفيذ المشاريع الواردة في برنامج السنوات الخمس الصناعية وخاصة ما يتعلق منها بالثروة المعدنية والبتروولية تعزيزا للثروة القومية •
- ٢ — أن لا يكون المنهاج الصناعي للسنوات الخمس حائلا دون السماح باقامة صناعات غير داخلية فيه وذلك في حال توفر الشروط الاقتصادية في الصناعات المطلوبة •
- ٣ — احداث مصافق (بورصة) للاوراق المالية كالاسهم وسندات الدين العام وغيرها تسهيلا لتداولها •
- ٤ — تشجيع اقامة الصناعات في الارياف التي تتوفر فيها المواد الاولية والشروط الصناعية والاقتصادية اللازمة لتأمين موارد ثابتة لها وزيادة دخلها القومي •
- ٥ — منح مكافآت مادية ومعنوية تشجيعا للصناعات الريفية المتفوقة أسوة بالمكافآت التي تمنحها وزارة الزراعة للتفوق الزراعي •
- ٦ — الاسراع في تنفيذ المشروع المتعلق بتكرير زيت الزيتون لتنشيط التصدير الى الاسواق الخارجية والاستفادة من اسعاره العالمية المرتفعة •
- ٧ — تشجيع انشاء ممالح ساحلية تشغيليا لليد العاملة في هذه المناطق وتدراكا لحاجة البلاد من مادة الملح الضرورية للغذاء والصناعة •
- ٨ — الغاء تعرفه ساعات الارتفاع للقوة المحركة للكهرباء والاستعاضة عن علاوة التمديد المقطوع (البريم) بتحديد حد ادنى للمقطوعة الشهرية •

- ٩ — رغبة في الاستفادة من مردود التجهيزات الآلية الحديثة كمية ونوعا ، تكليف الوزارات المعنية بالتعاون مع اصحاب الصناعات الكبرى للاسراع في تأسيس التدريب المهني لرفع مستوى العمال في النواحي الثقافية والمسلكية والمهنية .
- ١٠ — توصية وزارتي التخطيط والتربية والتعليم بأن تكثر من البعثات العلمية للتخصص والتدرب في البلاد الاجنبية لتدراك الخبرة الفنية والادارية اللازمة للصناعة .
- ١١ — اعفاء الخيوط المستحدثة المعدة للنسيج والتي لا تنتج خيوط مماثلة لها محليا من الرسم الجمركي البالغ ٢٥٪ أسوة بالخيوط الحريية الصناعية على اعتبار انها من المواد الاولى الضرورية للصناعة .
- ١٢ — افادة جميع المناطق من البعثات الصناعية التي توفدها الدولة الى الخارج او من الخبرة الفنية الاجنبية الوافدة الى الاقليم للاطلاع على التطور الصناعي في العالم .
- ١٣ — انشاء مركز بحوث قومي في الاقليم الشمالي على غرار مثيله في الاقليم الجنوبي لتقديم المساعدة الفنية للصناعة المتطورة ومدها بنتائج ابحاثه .
- ١٤ — العمل على تطبيق نظام المواصفات الفنية (استاندرد) على السلع المنتجة سواء منها ما كان معدا للاستهلاك الداخلي ام للتصدير .
- ١٥ — توحيد اسعار المحروقات السائلة في كافة مناطق الاقليم بما يكفل تكافؤ الفرص لجميع المنتجين تطبيقا لمبادئ العدالة والمساواة .
- ١٦ — اصدار نشرات صناعية دورية لنشر الثقافة الصناعية في البلاد وتعميم الدراسات ونتائج الابحاث الجارية في الجمهورية والدول الاجنبية المتقدمة صناعيا .
- ١٧ — تطبيق القاعدة المترية على جميع البضائع المحلية وخاصة منتجات الشركات الكبرى .

توصيات لجنة المقترحات العامة وشكاوى

- ١ — تأليف جهاز خاص تتصل به لجان الاتحاد القومي لسماع شكاوى المواطنين والعمل مشتركا مع الجهاز الاداري على ازالة اسباب الشكاوى •
- ٢ — نشر الدعوة في الاوساط العشائرية للاقبال على التسجيل عند الاحصاء والتعداد •
- ٣ — تزويد المساجد في القرى بالمكتبات •
- ٤ — زيادة عدد الثانويات الشرعية •
- ٥ — تأمين الاراضي للمواطنين الذين منعت الفلاحة في اراضيهم بسبب تخصيصها للمراعي •
- ٦ — تسليم المالك الحصة المخصصة له بموجب قانون اصلاح الزراعي بدون شاغل •
- ٧ — تخفيض الرسوم الموضوعة على السيارات الشاحنة •
- ٨ — الاكثار من مكاتب مكافحة المخدرات ولا سيما على الحدود •
- ٩ — تسهيل مراجعة المواطنين وسرعة البت في طلباتهم •
- ١٠ — ايجاد طريقة اكثر سهولة لابلاغ المكلفين بخدمة العلم او ذويهم من البدو الرحل •
- ١١ — اتخاذ الخطوات الكفيلة بالقضاء على البغاء •

توصيات لجنة الإدارة المحلية

١ — الاستعجال في إعادة النظر في التقسيمات الإدارية الحالية في الاقليم السوري ووضع مخطط جديد لها تبعا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية مع اخذ الابعاد وسهولة المواصلات وتخفيف الاعباء عن المواطنين في المراجعة من اجل قضاياهم بعين الاعتبار .

٢ — ريثما يطبق قانون الادارة المحلية ذي الرقم ٢٤ لعام ١٩٦٠ على الاقليم السوري توصي اللجنة :

أ — تطبيق جميع نصوص قانون التنظيمات الادارية ذي الرقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٧ باعتبار ان هذا القانون قد اخذ بمبدأ اللامركزية واعطاء الصلاحيات الواسعة للرؤساء الاداريين .

ب — احلال اعضاء الاتحاد القومي مكان الاعضاء المنصوص على انتخابهم في المجالس الوارد ذكرها في هذا القانون وفي قانون البلديات رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٦ وفي قانون المخاتير رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٦ وذلك اسوة بالنصوص الواردة في قانون الادارة المحلية ذي الرقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

ج — تعديل القانون المالي للبلديات بشكل يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والنقدية في الاقليم السوري .

د — اشراك ممثلين عن لجنة الادارة المحلية للاتحاد القومي في الاقليم السوري لوضع اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية ذي الرقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

٣ — اشراك اعضاء الاتحاد القومي في مجالس المؤسسات العامة التابعة للدولة وفي مجالس المشاريع الانمائية والانتاجية الحكومية وفي جميع المشاريع ذات النفع العام •

٤ — أ — يفضل ان يكون اختيار اعضاء مجالس الاحياء والقرى من اعضاء اللجان التنفيذية للاتحاد القومي •

ب — تسمى مكاتب اللجان التنفيذية في الاقسام والمناطق ثلاثة اشخاص تقترحهم على السلطة المختصة لتعيين احدهم مختارا ولمكتب المنطقة ان يستأنس في هذا الموضوع برأي اللجنة التنفيذية بالقرية •

ج — دراسة اعطاء المختار تعويضات من خزانة الدولة وتؤمن هذه التعويضات من الاموال المجبة باسم رسم المخاتير •

د — تزداد تعويضات المخاتير بما يتلاءم والمهام الملقاة على عاتقهم •

هـ — يفضل ان يكون المختار متعلما •

٥ — وضع هاتف في كل قرية لدى مخفر الشرطة واذا لم يكن هناك مخفر في القرية فيوضع لدى المختار •

٦ — زيادة عدد موظفي الاحوال المدنية في جميع المحافظات والمناطق والنواحي •

٧ — تنظيم اضبارة عن كل قرية تتضمن حالتها العمرانية والاقتصادية والاجتماعية على عدة نسخ تحتفظ اجهزة الدولة العليا والمحلية ولجان الاتحاد القومي بواحدة منها •

٨ — دراسة طلب وضع نظام خاص لنواطير المزروعات والكروم لتأمين حمايتها •

٩ — الغاء طلب وثيقة حسن السلوك في حالات التوظيف والاكتفاء بطلب صورة عن السجل العدلي •

- ١٠ — اغفاء معاملات فقر الحال من الرسوم •
- ١١ — انجاز الاحصاء العام في الاقليم السوري في الوقت المحدد في يوم ٢٠ — ٢١ ايلول عام ١٩٦٠ وتجنييد اعضاء الاتحاد القومي للمساعدة في انجاز هذه الناحية الهامة •
- ١٢ — دراسة فصل وظيفة امين السجل المدني عن الرئيس الاداري •
- ١٣ — وضع نص في قانون الاحوال المدنية لتسهيل وتبسيط عملية تسجيل المكتومين من المواطنين •



توصيات لجنة شؤون القانونيّة

- ١ — دراسة انشاء مؤسسة قانونية تقوم بمهمة توحيد القوانين بين الاقليمين وعرض مشروعات القوانين المنوى اصدارها على البحث العام الشامل وذلك باستطلاع آراء رجال القانون من اعضاء الاتحاد القومي وغيرهم بشأنها •
- ٢ — الابقاء على المحاكم الاستئنافية وعدم احداث نيابات مدنية واعادة النظر في النصوص التي سدت طرق الطعن في الاحكام المدنية والجزائية وخاصة الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية بصفتها الاستئنافية •
- ٣ — تخفيض الرسوم والتأمينات القضائية بما يتفق وقدرة المواطن العادي
- ٤ — تعيين قضاة ثابتين في مراكز المناطق والنواحي والمحاكم الابتدائية التي تنظر في استئناف احكام المحاكم الجزئية •
- ٥ — احداث محاكم للاحداث في كل المحافظات •
- ٦ — تزويد المحاكم والدوائر القضائية بالمكتبات القانونية •
- ٧ — توسيع اختصاص القضاء في الامور الادارية كقضايا الجنسية وقضايا الضرائب •
- ٨ — اعادة النظر في نظام قاضي التحقيق في الامور الجزائية •
- ٩ — اصدار قانون المحاماة الموحد الذي اقره مؤتمر المحامين العرب الخامس •

$$\begin{array}{r} 2 \\ 2 \\ 0 \end{array} \begin{array}{r} 1 \\ 1 \\ 0 \end{array} \begin{array}{r} 2 \\ 1 \\ 0 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 2 \\ 2 \\ 0 \end{array} \begin{array}{r} 1 \\ 1 \\ 0 \end{array} \begin{array}{r} 2 \\ 1 \\ 0 \end{array}$$

فهرس التوصيات

صفحة	
٧	المقدمة •
١٣	توصيات لجنة التوجيه القومي •
١٦	توصيات لجنة التربية والتعليم •
٢١	توصيات لجنة الشباب •
٢٤	توصيات لجنة النشاط النسائي والاسرة •
٢٧	توصيات لجنة الفنون والعلوم •
٣٠	توصيات لجنة الشؤون الاجتماعية •
٣٣	توصيات لجنة التعاون •
٣٧	توصيات لجنة العمل والعمال •
٤١	توصيات لجنة المرافق العامة •
٥٠	توصيات لجنة الشؤون الصحية •
٥٥	توصيات لجنة التموين •
٥٧	توصيات لجنة الزراعة والري •
٦٣	توصيات اللجنة المالية والاقتصادية والتجارية •
٧١	توصيات لجنة الصناعة •
٧٣	توصيات لجنة المقترحات العامة والشكاوى •
٧٤	توصيات لجنة الادارة المحلية •
٧٧	توصيات لجنة الشؤون القانونية •

Property of
Princeton University
Library



Property of
Princeton University
Library

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY



32101 073579136

(NEC)
DS98
.2
.I885
1960